

حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الرابعة

المنعقدة بجهة مجمع المحاكم العسكرية بالحى العاشر سعت ١٠٠٠ الأربعاء الموافق ٢٦/١٠/٢٠١٦

برئاسة : عميد / هانى رامى محمد

و عضوية كلا من : عقيد / تامر فؤاد ندا

مقدم / محمد مرسى زكى

و حضور ممثل النيابة : ملازم أول / عبد الرحمن بشير

و سكرتارية : مساعد أول / سامح سلام عمر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية رقم ٩٠٠ / ٢٠١٥ جنابات . ع . غرب القاهرة

ضد

١. المدعو / إبراهيم إبراهيم عبد المتكبر إسحاق
 ٢. المدعو / أحمد الطويل مبروك جباب الله
 ٣. المدعو / أحمد رمضان معوض
 ٤. المدعو / أحمد عباس سيد خليل
 ٥. المدعو / أحمد صلاح رشدى حمادة
 ٦. المدعو / أحمد عبد الفتى منصور عبد الفتى
 ٧. المدعو / إسلام محمود عبد القادر
 ٨. المدعو / أحمد محرم عبد التواب عبد العزيز
 ٩. المدعو / أحمد فاروق عبد الله محمد
 ١٠. المدعو / جمال عمر عبد الرحمن عبد الخالق
 ١١. المدعو / أيمن مظهر عبد التواب
 ١٢. المدعو / خالد حمدى عبد الجواد على
 ١٣. المدعو / ربيع رجب خير الله محمد
 ١٤. المدعو / ربيع محمود محمد عبد الباقى
 ١٥. المدعو / علاء حسنين إبراهيم عبد الجواد
 ١٦. المدعو / رجب على عبد الرحمن حسان
 ١٧. المدعو / زيدان نجاح زيدان محمد
 ١٨. المدعو / زين العابدين محمود روى
 ١٩. المدعو / سعد حسين على جمعه
 ٢٠. المدعو / عبد الحليم محمد محمود جودة
 ٢١. المدعو / عمر كمال عبد الصمد شعبان
- مقيم سكنا : سنرى القبيلة _ أبشواى _ الفيوم
- مقيم سكنا : المشتل حى الجامعة _ بندر الفيوم محافظة الفيوم
- مقيم سننا : غرب البلد _ أبجيح _ محافظة الفيوم
- مقيم سكنا : شارع الشهداء _ بندر الفيوم _ محافظة الفيوم
- مقيم سكنا : منشأة كامل _ مركز الفيوم _ الفيوم
- مقيم سكنا : عزبة النخل _ المرج _ القاهرة
- مقيم سكنا : عزبة جويل _ العدو _ الفيوم
- مقيم سكنا : دار الرماد _ باب فارس _ محافظة الفيوم
- مقيم سكنا : شارع عبد اللطيف حسنين _ حارة النجار _ بندر الفيوم
- مقيم سكنا : الغواصير _ الساحة الشعبية _ بندر الفيوم
- مقيم سكنا : دار الرماد _ الشارع الجديد _ بندر الفيوم
- مقيم سكنا : ش المساكين _ طامية _ الفيوم
- مقيم سكنا : ش القولى _ دار الرماد _ بندر الفيوم
- مقيم سكنا : ش ترسا _ سنورس _ الفيوم
- مقيم سكنا : ش عبد اللطيف _ منزل الشيخ عادل _ بندر الفيوم
- مقيم سكنا : ش الحرية _ كحك بحرى _ محافظة الفيوم
- مقيم سكنا : ش ٦ أكتوبر _ سنورس _ الفيوم
- مقيم سكنا : منشأة عبد الله _ بحرى البلد _ مركز الفيوم
- مقيم سكنا : النويرى _ بندر الفيوم _ محافظة الفيوم
- مقيم سكنا : غرب التعاونيات _ محافظة الفيوم
- مقيم سكنا : جلهار _ أبشواى _ الفيوم

مقيم سكناً: التفطيش الشرقى - بندر الفيوم - محافظة الفيوم
 مقيم سكناً: الشيخ شرف الدين - الصاغة - بندر الفيوم
 مقيم سكناً: قرية فلهانة - أطسا - محافظة الفيوم
 مقيم سكناً: ش طريق مصر الفيوم - سنورس - الفيوم
 مقيم سكناً: حارة الداروة - بندر الفيوم
 مقيم سكناً: صبيحة - بندر الفيوم - محافظة الفيوم
 مقيم سكناً: قرية فلهانة - أطسا - الفيوم
 مقيم سكناً: البخارى - ش بيت الطلبة - بندر الفيوم
 مقيم سكناً: الحواتم - بندر الفيوم - محافظة الفيوم
 مقيم سكناً: منزل جلال قرنى - الصوفى - محافظة الفيوم
 مقيم سكناً: قرية أبيجيج - مركز الفيوم - محافظة الفيوم
 مقيم سكناً: بجوار مستشفى التأمين الصحى - بندر الفيوم - محافظة الفيوم
 مقيم سكناً: ١٠ مساكن كيما فارس - الفيوم
 مقيم سكناً: ش الأرصاد الجوية - الحادقة - محافظة الفيوم
 مقيم سكناً: ش عثمان - دار الرماد - بندر الفيوم - محافظة الفيوم
 مقيم سكناً: منشأة دمو - مركز الفيوم - محافظة الفيوم
 مقيم سكناً: الساحة الشعبية - بندر الفيوم - محافظة الفيوم
 مقيم سكناً: مساكن دمو - مركز الفيوم - محافظة الفيوم
 مقيم سكناً: ٣ ش البدر - الحادقة - محافظة الفيوم
 مقيم سكناً: بندر سنورس - محافظة الفيوم
 مقيم سكناً: بندر الفيوم - محافظة الفيوم
 مقيم سكناً: منشأة دمو - مركز الفيوم - محافظة الفيوم
 مقيم سكناً: قرية الاعلام - مركز الفيوم - محافظة الفيوم
 مقيم سكناً: منشأة عبد الله - مركز الفيوم - محافظة الفيوم
 مقيم سكناً: البارودية البحرية - بندر الفيوم
 مقيم سكناً: هواره عدلان - مركز الفيوم
 مقيم سكناً: قرية زاوية الكرداسة - مركز الفيوم - الفيوم
 مقيم سكناً: ش السوق - دار الرماد - بندر الفيوم
 مقيم سكناً: ش سعيد - دار الرماد - بندر الفيوم
 مقيم سكناً: منشأة دمو - مركز الفيوم - محافظة الفيوم
 مقيم سكناً: منشأة عبد الله - مركز الفيوم - محافظة الفيوم
 مقيم سكناً: مساكن غرب التعاونيات - كيما فارس - الفيوم
 مقيم سكناً: برج الياسمين - بندر الفيوم - الفيوم
 مقيم سكناً: مخافة - بندر الفيوم - الفيوم
 مقيم سكناً: حى الصيفية - بندر الفيوم - الفيوم

٢٢. المدعو / عمرو حسين ابراهيم عبد الجواد
 ٢٣. المدعو / عنتر سيد على رجب
 ٢٤. المدعو / محمد شعبان عبد القادر عبد اللطيف
 ٢٥. المدعو / مجدى محمد طلب عبد الرحمن
 ٢٦. المدعو / محمد حسن مبدولى
 ٢٧. المدعو / محمد رمضان عبد العزيز بركات
 ٢٨. المدعو / وائل عبد التواب عبد الباقي عبد الحليف
 ٢٩. المدعو / محمد نادى ابراهيم محمد
 ٣٠. المدعو / محمود ابراهيم عبد الحكيم ابراهيم
 ٣١. المدعو / محمود محمد أحمد ابو سريع
 ٣٢. المدعو / محمود رمضان معوض ابراهيم
 ٣٣. المدعو / مصطفى رجب عيد رسلان
 ٣٤. المدعو / يوسف محمد يوسف عبد الفقار
 ٣٥. المدعو / أسامة عبد العزيز العشرى
 ٣٦. المدعو / محمد عويس محمود رضوان
 ٣٧. المدعو / محمد صادق عبد الرحيم
 ٣٨. المدعو / مصطفى عبد اللطيف شعبان حميدة
 ٣٩. المدعو / محمد جمال أبو العنين
 ٤٠. المدعو / مجدى أحمد عرفة عثمان
 ٤١. المدعو / أحمد محسن عبد الرحمن
 ٤٢. المدعو / أيمن عبد الفتاح عبد الفتاح العزبى
 ٤٣. المدعو / أشرف صادق عبد الرحيم
 ٤٤. المدعو / فرحات محمد فرحات عيسى
 ٤٥. المدعو / حسن صلاح العمدة
 ٤٦. المدعو / طارق محمد إمام على
 ٤٧. المدعو / على سيد عبد الرازق على
 ٤٨. المدعو / عويس سيد السعيد السيد
 ٤٩. المدعو / محمد عبد الرحيم بيومى عبد انعال
 ٥٠. المدعو / محمود السيد البدوى أنور
 ٥١. المدعو / نبال حلمى محمد على
 ٥٢. المدعو / مصطفى مسرى روى صادق
 ٥٣. المدعو / يحيى عبد اللطيف محمد
 ٥٤. المدعو / أحمد محمد عبد الرحمن عبد الهادى
 ٥٥. المدعو / أحمد ابراهيم بيومى بيومى
 ٥٦. المدعو / يحيى سعد فرحات سعد

عبد الرحمن محمد
 عبد الرحمن محمد
 عبد الرحمن محمد

٥. المدعى/ كمال الدين نور الدين موسى حسن
٥. المدعى/ محمد جميل أبو العلا إبراهيم
٥. المدعى/ حمدى طه عبد الرحيم
٦. المدعى/ سعد محمود مسعود محمد
٦. المدعى/ محمد هاشم حسن جمعة
٦. المدعى/ محمد أحمد أحمد رضوان
٦. المدعى/ محمود الفاروق أنور محمود محمد
٦. المدعى/ محمد عبد الله عبد الفتاح
٦. المدعى/ أحمد عبد العزيز عبد السلام
٦. المدعى/ حمدى محمد عوض الله صالح
٦. المدعى/ مصطفى عطية محمد أحمد
٦. المدعى/ هشام عبد الوهاب عبد الرحمن محمد
٦. المدعى/ حسن عبد السلام أحمد سليمان
٧. المدعى/ مجدى فاروق أنور محمود محمد
٧. المدعى/ حاتم صلاح عبد الرحمن النشار
لأنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤

- مقيم سكناً: خلف كلية التربية - حي المرور - محافظة الفيوم
مقيم سكناً: النعساوى حى مصطفى حسن - بندر الفيوم - الفيوم
مقيم سكناً: حى المسلم - بندر الفيوم - الفيوم
مقيم سكناً: ش أبو بكر الصديق - بجوار السكة الحديد - الفيوم
مقيم سكناً: خلف منشأة البكرى - بندر الفيوم
مقيم سكناً: ش خالد - دار الرماد - بندر الفيوم
مقيم سكناً: منشأة لطف الله - بندر الفيوم - الفيوم
مقيم سكناً: مساكن السد العالى - بندر الفيوم - الفيوم
مقيم سكناً: برج الأنصار - الحادقة - بندر الفيوم
مقيم سكناً: ش محفوظ - دار الرماد - بندر الفيوم
مقيم سكناً: أعلى مطعم كابوريا - بندر الفيوم - الفيوم
مقيم سكناً: ش الشهيد حسين عبد الهادى - بندر الفيوم - الفيوم
مقيم سكناً: ش رزق البارودية - بندر الفيوم - الفيوم
مقيم سكناً: برج الأنصار - بندر الفيوم - الفيوم
مقيم سكناً: ميدان المسلة - بندر الفيوم - الفيوم
بدائرة محافظة الفيوم

إرتكبوها القتل

المتهمين من الأول وحتى الحادى والخمسون :-

١- قتلوا وآخرون مجهولون عمداً مع سبق الإصرار والترصد المجنى عليه الملازم / سامى مغاوى عبد المحسن والمجنى عليهم / عادل فتحى عطاس وأحمد شعبان شعبان و. صالح سليم بدوى وشعبان أحمد عبد العاطى وإنتصار رمضان طه ومسعد على عبد العظيم ومحمد عبد الرحمن جمعة وماهر لطفى صابر وعبد الرحمن سعد محمود وجودة محمد أحمد ومؤمن مبروك أبو حامد وعاطف الروبى مرسى ومحمود محمد محارب وعبد الرحمن سيد صالح وعماد أحمد شعبان ورمضان سيد ماجد وحمدى محمد أحمد ومحمد عيد محسن ومحمود محمد أحمد أيوب وناصر حسن عبد الباقي وشعبان حمدى صابر وشريف رمضان خميس وماهر لطفى جابر عبد الرازق ومحمد صالحين عليوة درويش ومحمود معوض محمد معوض وعيد باتع محمود وعبد الله محمد سعد وآخرون ممن لم يستدل على بياناتهم بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل ضباط الشرطة وأفرادها والموظفين العاملين بالمرافق الأمنية والحكومية والخدمية وكل من يتواجد بمحيط دواوين (إدارة شرطة النجدة ومبنى محافظة الفيوم وإدارة تأمين الأفواج السياحية ونقطة شرطة حى غرب و جنوب وإستراحة محافظ الفيوم وجمعية أصدقاء الكتاب المقدس ...) وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة وأدوات مما تستعمل فى الإعتداء على الأشخاص - عصى ، شوم ، حجارة - وتوجهوا إلى دواوين تلك المرافق وأطلقوا وابل من الأعيرة النارية من الأسلحة النارية المعدة مسبقاً بمعرفتهم تنفيذاً لما عقدوا العزم عليه تدفعهم رغبة القتل وإزهاق الأرواح دفعاً بمحيط تلك المرافق وما أن ظفروا بالمجنى عليهم حتى بادروهم بإطلاق الأعيرة النارية

التوقيع
م/ محمد هاشم حسن جمعة

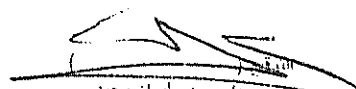
مدير النيابة العامة

صوب بعضهم وإتهالوا بالضرب على البعض الآخر بالأسلحة البيضاء والأدوات التي بحوزتهم فأحدثوا بهم إصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية المرفقة بالأوراق والتي أودت بحياتهم وكان ذلك تنفيذاً لغرض رهابي وقد أقرنت تلك الجريمة بجناية الشروع في القتل العمد والمؤتمة بنصوص المواد (٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥) وذلك بأن شرعوا وآخرون مجهولون في قتل المجنى عليهم عقيد / عمرو مصطفى عبد العزيز نقيب / مصطفى عبد الفتاح والمجند / فرغلي مصطفى أحمد ومساعد شرطة / عبد المعبود عمر فرحات مساعد شرطة / عيد إبراهيم محمد إبراهيم ومساعد أول شرطة / سيد أمين فرج الله وآخرون ممن وردت سمائمهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل رجال الشرطة أعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة وأسلحة بيضاء وأدوات مما تستعمل في الإعتداء على الأشخاص - عصي ، حجارة ، سنج - وتوجهوا إلى حيث أيقنوا تواجد المجنى عليهم بالمرافق الحكومية والخدمية والأمنية السالف الإشارة إليها وما أن أبصروهم وظفروا بهم حتى بادروهم بإطلاق الأعيرة النارية صوبهم وإلقاء الحجارة والتعدى عليهم بالضرب مستخدمين في ذلك أدواتهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وتقارير الطب الشرعي المرفقة بالتحقيقات قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو فرار المجنى عليهم ومداركتهم بالعلاج وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٢- خربوا عمداً مباني وأملاكاً عامة مخصصة لمصالح حكومية - ديوان عام محافظة الفيوم وملحقاته وإدارة شرطة النجدة وإدارة الحماية المدنية وإستراحة محافظ الفيوم ونقطتي شرطة حي غرب وجنوب وإدارة تأمين الأفواج السياحية ومديرية الزراعة وجمعية أصدقاء الكتاب المقدس - وذلك بأن أقتحموها وحطموا كافة محتوياتها وكان ذلك في زمن هياج وقتنة قاصدين من ذلك إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى تنفيذاً لغرض إرهابي وترتب على ذلك موت المجنى عليهم سالف الذكر والوارد أسمائهم بالاتهام السابق وقد بلغت قيمة أجمالي التلغيات بالمنشآت سلفة البيان مبلغ (٣٧,٨٩٢,٦٣١) سبعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وإثنين وتسعون ألفاً وستمائة وواحد وثلاثون جنيهاً مصرياً حسب تقدير جهات الاختصاص وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٣- وضعوا وآخرون مجهولون النار عمداً في مباني كائنة داخل المدن - ديوان عام محافظة الفيوم وملحقاته وإدارة شرطة النجدة وإدارة الحماية المدنية وإستراحة محافظ الفيوم ونقطتي شرطة حي غرب وجنوب وإدارة تأمين الأفواج السياحية ومديرية الزراعة وجمعية أصدقاء الكتاب المقدس - وذلك بأن قاموا بإيصال مصدر حراري ذي لهب مكشوف بمواد معجلة للإشتعال - زجاجات مولوتوف - وقذفوا بها المباني سلفة البيان فأضرمت بها الذيران ملتهمة كافة محتوياتها وذلك بقصد إلحاق ضرر جسيم بالبلاد وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٤- إستعملوا القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين - ضباط وأفراد شرطة النجدة ونقطتي شرطة غرب وجنوب - والمنوط بهم تأمين المرافق الخدمية والحكومية موضوع الاتهام السابق وذلك لحملهم بغير حق


عميد / محمد سامان محمد
عضو المحكمة العسكرية للجنايات (د/ح)

على الاتباع عن عمل من أعمال وظيفتهم في حفظ الأمن والسكينة العامة والحيلولة دون إفتحام المباني العامة والشرطية وضبط المتجمهرين وحائزي الأسلحة النارية والبيضاء وقد بلغوا من ذلك مقصدهم بأن تمكنوا من إفتحام المرافق الأمنية والخدمية والحكومية السابق بيانها حال حملهم لأسلحة نارية - مششخنة وغير مششخنة وترتب على ذلك موت المجنى عليهم سالف الذكر بالاتهام الأول وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٥- تعدوا بالقوة والعنف والتهديد على ضباط وأفراد - إدارة شرطة النجدة والحماية المدنية ونقطتى شرطة حي الغرب وجنوب الفيوم - والضباط المنوط بهم حماية ديوان عام محافظة الفيوم وملحقاته من القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات وكان ذلك بسبب معابضة الجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل وأثناء تأديتهم وظيفتهم بأن أطلقوا صوبهم الأعيرة النارية والخرطوش وتعدوا عليهم بالضرب مستخدمين الأسلحة البيضاء والأدوات الممدة للإعتداء على الأشخاص ونجم عن التعدي والمقاومة موت المجنى عليهم سالف الذكر بالاتهام الأول وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٦- إشتبكوا وآخرون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص ما من شأنه أن يجعل السلم والأمن العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الإعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم باستعمال القوة والعنف حال كون بعضهم حاملين لأسلحة نارية وأدوات من شأنها إحداث الموت وقد وقعت تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم بالجرائم السالف واللاحق بيانها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٧- حازوا وأحرزوا بأنفسهم وبواسطة الغير أسلحة نارية - بندق آلية - مششخنة مما لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

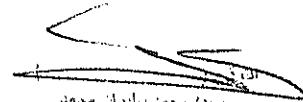
٨- حازوا وأحرزوا بأنفسهم وبواسطة الغير أسلحة نارية غير مششخنة - بندق خرطوش - بغير ترخيص وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٩- حازوا وأحرزوا بأنفسهم وبواسطة الغير ذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية محل الوصفين السابقين وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

١٠- حازوا وأحرزوا أسلحة بيضاء وأدوات مما تستعمل في الإعتداء على الأشخاص - عصي ، شوم ، سنج ، وحجارة ومولوتوف - بغير مسوغ من الضرورة الحرفية أو الشخصية وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

- المتهمون من الأول وحتى الثاني والخصمسون -

١١- سرقوا وآخرون مجهولون الأسلحة والذخائر والآثا والمنقولات المتواجدة - بدواوين محافظة الفيوم وإدارة شرطة النجدة وإدارة الحماية المدنية وإستراحة محافظ الفيوم مديرية الزراعة ونقطتى شرطة حي غرب وجنوب - وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على القوات المنوط بها تأمين تلك المرافق بأن تعدوا على تلك القوات مستخدمين الأسلحة النارية والبيضاء فأردوا البعض قتيلاً وأصابوا البعض الآخر وتمكنوا بتلك الوسيلة من الإكراه من سرقة بندق وأسلحة نارية وإحراز و محاضر ودفاتر وآثا ومنقولات ذات ملكية عامة حال كونهم أكثر من شخص حاملين للسلاح وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .


عميد / محمد سامي محمد

مدير المحطة العسكرية العسكرية للمعدات

المتهمون من الثالث والخمسون وحتى الأخير :-

١- إشتبكوا وآخرون بطرق التحريض والإتفاق والمساعدة مع باقى المتهمين فى إتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب الجرائم موضوع الإتهامات السابقة ذلك حال كونهم من قيادات جماعة الإخوان الإرهابية حرصوا المتهمين من الأول وحتى الثانى والخمسون على مهاجمة المنشآت الحكومية والشرطية بمحافضة الفيوم على النحو المبين بالتحقيقات وذلك بأن أصدروا لهم تعليمات بذلك وساعدوهم وأمدوهم بمبالغ مالية وأسلحة وأدوات لإتمام شئروهم الإجراسى فوقعت الجرائم سالفه البيان بناءً على هذا التحريض ونفاذاً لذلك الإتفاق وتلك المساعدة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

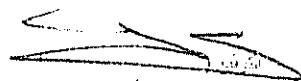
٢- دبروا وآخرون تجمهراً مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص ما من شأنه أن يجعل السلم والأمن العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الإعتداء على الاشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة فى أدائهم أعمالهم بالقوة والعنف وإتحدث إرادتهم على ارتكابها فوقعت الجرائم موضوع الاتهامات السالف بيانها بناءً على ذلك وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

تهم السادس والستون :-

إحتجز السجنى عليهم سيد أحمد على وسمير عبد الباقى محمد ووليد تاج الدين فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وبدون أمر أحد الحكام المختصين قانوناً وكان ذلك بإستعمال عقوبات بدنية مما تسبب فى إحداث إصاباتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالتحقيقات وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

طالبت النيابة العسكرية تعاقبهم بالمواد :- ٤٠ ، ١/٤١ ، ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٨٦ ، ٨٨ مكرر / ١ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٣٧ مكرر / ١ - ٢ - ٣ - ٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ - ٢ - ٤ ، ٢٣٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥ مكرر / ١ ، ٢٥٣ ، ١/٢٨٠ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٦١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ - ٢ - ٦ ، ٢٥ مكرر (أ) ٢ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، ١٩٥ لسنة ١٩٨١ ، لسنة ٢٠١٢ والبند رقم (٧) من الجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) والبندين (أب) من القسم الأول والبند (ب) من القسم الثانى من الجدول رقم (٣) والملحقين بالقانون الأول والمعدل أولهما بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٧ والمستبدل ثالثهما بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ والسواد ١ ، ٢ ، ٣ ، مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ والمادتين ٩٥ و ٢/١٢٢ من نون ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل والمادتين الأولى والثانية من القرار نون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ .

- وحيث أعلن المتهمون جميعاً وحضر كل من المتهم الثامن والتاسع والحادي عشر والثاني والعشرون والثامن والأربعون والتاسع والأربعون ومن ثم بات الحكم الصادر فى حقهم حضورياً وتخلّف باقى المتهمين عن الحضور رغم علمهم قانوناً وإعذارهم تحصيل الفصل فى الدعوى فقد أعملت المحكمة حقها المخول لها بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري وقررت محاكمتهم غيابياً .



مستشار المحكمة العسكرية

وحيث طاب ممثل النيابة العسكرية الحاضر بالجاسة تطبيق مواد الإتهام .

-- 45-211 --

تتحصل واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة وإطمأن إليها وجدانها ووقر في عقيدتها أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ وبدائرة محافظة الفيوم فيما يتعلق بالإتهام الحادي عشر للمتهمين الثامن المدعى / أحمد محرم عبدالنواب عبد العزيز والحادي عشر المدعى / أيمن مظهر عبدالنواب والثاني والعشرون المدعى / عمرو حسين إبراهيم عبدالجواد والإتهام السادس للمتهم الثامن والأربعون المدعى / عويس سيد السعيد السيد والإتهامات الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر للمتهم التسع والأربعون المدعى / محمد عبدالرحيم بيومي عبد العال والإتهامات الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر لباقي المتهمين الغائبين من الأول حتى الثاني والخمسون والواردة بقرار الإتهام الأول والثاني للمتهمون الغائبين من الثالث والخمسون حتى الأخير والإتهام الثالث للمتهم السادس والستون والغائب وهم كل من الأول المدعى / إبراهيم إبراهيم عبدالمنصور إسمائيل والثاني المدعى / أحمد الطويل مبروك جالب الله والثالث المدعى / أحمد رمضان مهنوس والرابع المدعى / أحمد عباس سيد خليل والخامس المدعى / أحمد صلاح رشدي حسانه و السادس المدعى /

منه المحكمة المستعارة للخدمات (٢٤)

عبد الخالق / الثاني عشر المدعو / خالد حمدي عبدالجواد علي والثالث عشر المدعو / ربيع رجب خير الله محمد والرابع عشر المدعو / ربيع محمود محمد عبد الباقي والخامس عشر المدعو / علاء حسنين إبراهيم عبدالجواد والسادس عشر المدعو / رجب علي عبدالرحمن حسان والسابع عشر المدعو / زيدان نجاح زيدان محمد والثامن عشر المدعو / زين العابدين محمود رويي و التاسع عشر المدعو / سيد حسين علي جمعة والعشرين المدعو / عبد الحليم محمد محمود جوده والواحد والعشرين المدعو / عمرو كمال عبدالصمد شعبان والثالث والعشرين المدعو / عترة سيد علي رجب والرابع والعشرين المدعو / محمد شعبان عبدالقادر عبداللطيف والخامس والعشرين المدعو / مجدي محمد طلب عبدالرحمن والسادس والعشرين المدعو / محمد حسن مديوي والسابع والعشرين المدعو / محمد رمضان عبدالعزيز بركات والثامن والعشرين المدعو / وائل عبدالنواب عبد الباقي عبداللطيف والتاسع والعشرين المدعو / محمد نادي إبراهيم محمد والثلاثين المدعو / محمود إبراهيم عبد الحكيم إبراهيم والواحد والثلاثين المدعو / محمود محمد أحمد أبو سريع والثاني والثلاثين المدعو / محمود رمضان معوض إبراهيم والثالث والثلاثين المدعو / مصطفى رجب عيد رسلان والرابع والثلاثين المدعو / يوسف محمد يوسف عبدالغفار والخامس والثلاثين المدعو / أسامة عبدالعزيز العشري والسادس والثلاثين المدعو / محمد عيسى محمود رضوان والسابع والثلاثين المدعو / محمد صادق عبدالرحيم والثامن والثلاثين المدعو / مصطفى عبداللطيف شعبان حميدة والتاسع والثلاثين المدعو / محمد جمال أبو الغيث والأربعين المدعو / مجدي أحمد عرفة عثمان والواحد والأربعين المدعو / أحمد محسن عبدالرحمن والثاني والأربعين المدعو / أيمن عبدالفتاح عبدالفتاح الغزي والثالث والأربعين المدعو / أشرف صادق عبدالرحيم والرابع والأربعين المدعو / فرحات محمد فرحات عيسى والخامس والأربعين المدعو / حسن صلاح العدة والسادس والأربعين المدعو / طارق محمد أمام علي والسابع والأربعين المدعو / علي سيد عبدالرزاق علي والخمسين المدعو / محمود السيد البدوي أنور والواحد والخمسين المدعو / نعاس طمي محمد علي والثاني والخمسين المدعو / مصطفى صبري رويي صادق - حدث - والثالث والخمسين المدعو / يحيى عبداللطيف محمد والرابع والخمسين المدعو / أحمد محمد عبدالرحمن عبدالهادي والخامس والخمسين المدعو / حمد إبراهيم بيومي بيومي جابر والسادس والخمسون المدعو / يحيى سيد فرحات سيد والسابع والخمسون المدعو / جمال الدين نور الدين موسى حسن والثامن والخمسين المدعو / محمد جميل أبو العلا إبراهيم والتاسع والخمسين المدعو / حمدي عبد الرحيم والستون المدعو / سعد محمود مستعد محمد والواحد والستون المدعو / محمد هشام حسن جمعه الثاني والستون المدعو / محمد أحمد أحمد رضوان والثالث والستون المدعو / محمود الفاروق أنور محمود محمد والرابع والستون المدعو / محمد عبدالله عبد الفتاح والخامس والستون المدعو / أحمد عبدالعزيز عبدالسلام رشوان والسادس والستون المدعو / حمدي محمد عز الدين الله صالح والسابع والستون المدعو / مصطفى عطيه محمد أحمد والثامن والستون المدعو / هشام عبدالوهاب عبد الرحمن محمد والتاسع والستون المدعو / حسن عبدالسلام أحمد سليمان والسبعين المدعو / مجدي الفاروق أنور محمود مستعد والواحد والسبعين المدعو / حاتم صلاح عبدالرحمن التشار ونظراً لظروف التي تمر بها البلاد وحدثت أعمال عنادية واستهدافات للمنشآت العامة والمرافق الحيوية للدولة لإشاعة حالة من الفوضى تهدم مؤسسات الدولة والنيل من اقتصادها وإثارة الرعب والفرج في نفوس المواطنين والإخلال بالأمن والسلام

أحمد محمد عبد السلام
 مدير المصلحة العامة والبيئة

صدر قرار من السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ والذي جعل تلك المنشآت والمرافق والممتلكات
حالة السائف الإشارة إليها في حكم المنشآت العسكرية وأخضع الاعتداء عليها لإختصاص القضاء العسكري أتفق كل
تتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر
الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثالث
العشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع
العشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والواحد والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس
الثلاثين - السادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين والثاني
الأربعين والثالث والأربعين والرابع والأربعين والخامس والأربعين والسادس والأربعين والسابع والأربعين الثامن
الأربعين والتاسع والأربعين والخمسين والواحد والخمسين والثاني والخمسين والثالث والخمسين والرابع والخمسين
الخامس والخمسين والسادس والخمسين والسابع والخمسين والثامن والخمسين والتاسع والخمسين والستون والواحد
ستون والثاني الستون والثالث الستون والرابع الستون والخامس الستون والسادس الستون والسابع الستون والثامن
ستون والتاسع الستون والسادس والستون والواحد والستون والسبعون سلفى الذكر على ارتكاب جرائم التخريب العمدى للأموال الدولة
نقيداً لغرض إرهابى للجماعة التى ينتمون إليها جماعة الأخوان المسلمين الإرهابية فقام المتهمين بالبدء فى تنفيذ أغراض
أهداف تلك الجماعة وأعدوا لذلك مواد معبئه للإشتعال - زجاجات مولوتوف - وقذفوا بها المباني والأموال العامة
المخصصة لمصالح الحكومية وهى ديوان عام محافظة الفيوم وملحقاته وإدارة شرطة النجدة وإدارة الحماية المدنية
إستراحة محافظ الفيوم ونقطتى شرطة حى غرب وجنوب وإدارة تأمين الأفواج السياحية ومديرية الزراعة وجمعية
صدقاء الكتاب المقدس - وذلك بأن أقتحموها وحملوا كافة محتوياتها وكان ذلك فى زمن هياج وقتة قاصدين من ذلك
حدث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى تنفيذاً للغرض الإرهابى وقد بلغت قيمة أجزالى التاليفات بالمنشآت سائلة البيان
يبلغ (٢٧,٨٩٢,٦٣١) سبعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وإثنين وتسعون ألفاً وستمائة وواحد وثلاثون جنيهاً مصرياً حسب
تقدير جهات الاختصاص فقتلوا وآخرون مجهولون عنداً مع سبق الإصرار والترصد المجنى عليه الملازم / سامى
مغورى عبد المحسن والمجنى عليهم / علال فتحي خطاس وأحمد شعبان شعبان وصلاح سليم بدوى وشعبان أحمد عبد
العاطى وإنتصار رمضان طه ومسعد على عبد العظيم ومحمد عبد الرحمن جمعة وماهر لطفى صابر وعبد الرحمن سعد
محمود وجودة محمد أحمد ومؤمن مبروك أبو حامد وعاطف الروبى مرسى ومحمود محمد محارب وعبد الرحمن سيد
صلاح وعبد أحمد شعبان ورمضان سيد ملجد وحمدى محمد أحمد ومحمد عيد محسن ومحمود محمد أحمد أيوب وناصر
حسن عبد الباقي وشعبان حمدى صابر وشريف رمضان خميس وماهر لطفى جابر عبد الرازق ومحمد صالحين عليوة
درويش ومحمود معروض محمد معروض وحيد بلانغ محمود وعبد الله محمد سيد وآخرون ممن لم يستدل على بياتتهم بأن
بيتوا النية وحملوا العزم على قتل ضباط الشرطة وأفرادها والموظفين العاملين بالمرافق الأمنية والحكومية والخدمية وكل
من يتواجد بمحيط دواوين (إدارة شرطة النجدة ومبنى محافظة الفيوم وإدارة تأمين الأفواج السياحية ونقطة شرطة حى
غرب وجنوب وإستراحة محافظ الفيوم وجمعية أصدقاء الكتاب المقدس ...) وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية مششخنة
وغير مششخنة وأدوات مما تستعمل فى الاعتداء على الأشخاص - عصى ، شوم ، حجارة - وتوجهوا إلى دواوين تلك

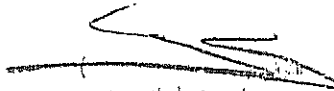
التوقيع
عبد الرحمن مبارك محمد
عضو المحكمة العسكرية الثانية بالخرطوم

رافقوا وأطلقوا وأبل من الأعيرة النارية من الأسلحة النارية المعدة مسبقاً بمعرفتهم تنفيذاً لما عقبوا العزم عليه تدفعهم
غبة القتل وإزهاق الأرواح دفعاً بمحيط تلك المرافق وما أن ظفروا بالمجنى عليهم حتى بادروهم بإطلاق الأعيرة النارية
وب بعضهم وإنهالوا بالضرب على البعض الآخر بالأسلحة البيضاء والأدوات التي بحوزتهم فأحدثوا بهم الإصابات
وصوفة بتقارير الصفة التشريحية المرفقة بالأوراق والتي أدلت بحياتهم وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وقد أقررت تلك
جريمة بجناية الشروع في القتل العمد وذلك بأن شرعوا وآخرون مجهولون في قتل المجنى عليهم عقيد / عمرو
مصطفى عبد العزيز ونقيب / مصطفى عبد الفتاح والمجدد / فرغلي مصطفى أحمد ومساعد شرطة / عيد المعبود عمر
حات ومساعد شرطة / عيد إبراهيم محمد إبراهيم ومساعد أول شرطة / سيد أمين فرج الله وآخرون ممن وردت
ملتهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعتدوا العزم على قتل رجال الشرطة وأعدوا لهذا
فرض أسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة وأسلحة بيضاء وأدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص - عصي
حجارة ، سنج - وتوجهوا إلى حيث أيقنوا تواجد المجنى عليهم بالمرافق الحكومية والخدمية والأمنية السالف الإشارة
بها وما أن أبصروهم وظفروا بهم حتى بادروهم بإطلاق الأعيرة النارية صوبهم وإلقاء الحجارة والتعدى عليهم بالضرب
ستخدامين في ذلك أدواتهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وتقارير الطب الشرعي المرفقة بالتحقيقات
لصدين من ذلك إزهاق أرواحهم إلا أنه قد خلب أثر جريمتهم لسبب لا ندخل لإرادتهم فيه وهو قرار المجنى عليهم
مداركهم بالعلاج كما أنهم إستعملوا القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين وهم ضباط وأفراد شرطة النجدة
نقطتي شرطة غرب وجنوب - والمنوط بهم تأمين المرافق الخدمية والحكومية موضوع الاتهام السابق وذلك لحملهم
غير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظايفهم في حفظ الأمن والسكينة العامة والديولة دون إقتحام المنشآت العامة
الشرطية وضبط المتجهرين وحاززي الأسلحة النارية والبيضاء وقد بلغوا من ذلك مقصدهم بأن تمكنوا من إقتحام
لمرافق الأمنية والخدمية والحكومية السالف بيانها حال حملهم لأسلحة نارية - مششخنة وغير مششخنة وتعدوا بالقوة
والعنف والتهديد على ضباط وأفراد - إدارة شرطة النجدة والحماية المدنية ونقطتي شرطة حتى الغرب وجنوب الفيوم -
والضباط المنوط بهم حماية ديوان عام محافظة الفيوم وملحقته وكان ذلك بسبب مجابهة الجرائم المضرة بالحكومة من
جهة الداخل وأثناء تأديتهم وظيفتهم بأن أطلقوا صوبهم الأعيرة النارية والخرطوش وتعدوا عليهم بالضرب مستخدمين
الأسلحة البيضاء والأدوات المعدة للإعتداء على الأشخاص وإشتركوا وآخرون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة
أشخاص ما من شأنه أن يجعل السلم والأمن العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأرواح
والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم باستعمال القوة والعنف حال كون بعضهم
حاملين لأسلحة نارية وأدوات من شأنها إحداث النوت وقد وقعت تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم وحازوا
وأحرزوا بأنفسهم وبواسطة الغير أسلحة نارية - بنادق آلية - مششخنة مما لا يجوز التسرخيص بحيازتها وإتزازها
وحازوا وأحرزوا بأنفسهم وبواسطة الغير أسلحة نارية غير مششخنة - بنادق خرطوش - بغير ترخيص وحازوا
وأحرزوا بأنفسهم وبواسطة الغير ذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية وحازوا وأحرزوا أسلحة بيضاء وأدوات مما
تستعمل في الاعتداء على الأشخاص - عصي ، شوم ، سنج ، وحجارة ومولوتوف - بغير مسوغ من الضرورة الحرفية
أو الشخصية كما قام المتهمون من الأول وحتى الثاني والخمسون سالف الذكر بسرقة الأسلحة والذخائر والأدوات

محمد سامي محمد
عضو المحكمة العسكرية الابتدائية

المنقولات استولجدة -- بدواوين محافظة الفيوم وإدارة شرطة النجدة وإدارة الحماية المدنية وإستراحة محافظ الفيوم
بمدينة الزراعة ونقطتي شرطة حى غرب وجنوب - وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على القوات المنوط بها تأمين تلك
مرافق بأن تعوا على تلك القوات مستخدمين الأسلحة النارية والبيضاء وتمكنوا بتلك الوسيلة من الإكراه من سرقة بنلق
أسلحة نارية واحراز و محاضر وبفكر وأثك ومنقولات ذات ملكية عامة حال كونهم أكثر من شخص حاملين للسلاح كما
ام المتهمون من الثالث والخمسون وحتى الأخير بالإشتراك وآخرون بطرق التحريض والإتفاق والمساعدة مع باقى
متهمين فى إتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب الجرائم موضوع الإتهامات السابقة ذلك حال كونهم من قيادات جماعة
إخوان الإرهابية عرضوا المتهمين من الأول وحتى الثانى والخمسون على مهاجمة المنشآت الحكومية والشرطية
محافظة الفيوم على النحو المبين بالتحقيقات وذلك بأن أصدروا لهم تعليمات بذلك وساعدوهم وأمدوهم ببسالىح مالية
أسلحة وأتوات لإتمام مشروعهم الإجرامى فوقعت الجرائم سالفه البيان بناءً على هذا التحريض ونفاذاً لذلك الاتفاق وتلك
لمساعدة ودبروا وآخرون تجمهراً مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص ما من شأنه أن يجعل السلم والأمن العام فى خطر
كان الغرض منه ارتكاب جرائم الإعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة
فى أدائهم أعمالهم بالقوة والعنف وإتحدث إرانتهم على إرتكابها فوقعت الجرائم موضوع الاتهامات السالف بيانها بناءً على
تلك كما تام المتهم السادس والستون بإحتجز المبنى عليهم سيد أحمد على وسنير عبد الباقى محمد ووليد تاج الدين فى
غير الأحوال المصرح بها قانوناً وبدون أمر أحد الحكام المختصين قانوناً وكان ذلك بيلستعمال عقوبات بدنية مما تسبب فى
إحداث إصابتهم بالإصابات الموسوفة بالتقرير الطبية المرفقة بالتحقيقات ورغم علمهم بتأثير تلك الأفعال أتجهت إرانتهم
الحرية الواعية إلى إتيانها وتحرر المحاضر عن الواقعة وبإجراء التحرى بمعرفة ضباط الأمن الوطنى والمباحث الجنائية
تمكن الوصول إلى المتهمين وصدر أوامر ضبط وإحضار لهم فتم القبض على مجموعة منهم ولم يتم القبض على الباقيين
وبعرض المتهمين على نيابة الفيوم الخلية تواتت التحقيقات مع المتهمين المضبوطين وإحالتهم إلى النيابة العسكرية التى
إنتهت إلى إحالتهم إلى المحكمة العسكرية للجنايات بالفيوم والأوصاف الواردة بقرار الإتهام كما أسندت النيابة العسكرية
للمتهم الثامن المدعو / أحمد محرم عبدالنواب عبدالعزيز والمتهم الحادى عشر المدعو / أيمن مظهر عبدالنواب والمتهم
الثانى والعشرون المدعو / عمر حسين إبراهيم عبدالجواد الإتهامات من الأول حتى الحادى عشر كما أسندت النيابة
العسكرية للمتهم التسع المدعو / أحمد فاروق عبدالله محمد الإتهامات من الأول حتى الحادى عشر كما أسندت النيابة
العسكرية للمتهم الثامن والأربعون الإتهامات الأولى والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والتاسع والعشرون
والحادى عشر كما أسندت النيابة العسكرية للمتهم التسع والأربعون المدعو / محمد عبدالرحيم بيومى عبد العال الإتهام
الأول .

وحيث أن الواقعة على النحو السالف سردها وبيدها قد ثبتت فى يقين المحكمة ثبوتاً قاطعاً وقام الدليل على صحتها وصحة
إسنادها للمتهمين جميعاً بالنسبة للإتهام الحادى عشر للمتهمين الثامن المدعو / أحمد محرم عبدالنواب عبدالعزيز والحادى
عشر المدعو / أيمن مظهر عبدالنواب والثانى والعشرون المدعو / عمرو حسين إبراهيم عبدالجواد والإتهام السادس
بالنسبة للمتهم الثامن والأربعون المدعو / عويس سيد السعيد السيد والإتهامات الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس
والسادس والثامن والتاسع والعشرون والحادى عشر والثانى عشر بالنسبة للمتهم التسع والأربعون المدعو / محمد عبدالرحيم


القاضى / محمد طارق محمد
محكمة الجنايات بالفيوم

يومي عبد الحلال والإتهامات الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى
 عشر والواردة بقرار الإتهام لبقى المتهمين الثمانية والإتهام الأول والثاني للمتهمين من الثالث والخمسون حتى الأربعين
 لثلاثين والإتهام الثالث للمتهم السادس والستون الغائب وهم كل من الأول المدعو/ إبراهيم إبراهيم عبدالمقصود إسماعيل
 والثاني المدعو/ أحمد الطويل مبروك جاد الله والثالث المدعو/ أحمد رمضان معوض والرابع المدعو/ أحمد عباس سيد
 خليل والخامس المدعو/ أحمد صلاح رشدي سحبه السادس المدعو/ أحمد عبدالغني منصور عبد الغني والسابع المدعو/
 إسلام محمود عبد القادر والعاشر المدعو/ جمال عمر عبد الرحمن عبدالخالق والثاني عشر المدعو/ خالد حمدي
 عبدالجواد علي والثالث عشر المدعو/ ربيع رجب خير الله محمد والرابع عشر المدعو/ ربيع محمود محمد عبدالباقي
 والخامس عشر المدعو/ علاء حسنين إبراهيم عبدالجواد والسادس عشر المدعو/ رجب علي عبدالرحمن حسان
 والسابع عشر المدعو/ زيدان نجاح زيدان محمد والثامن عشر المدعو/ زين العابدين محمود روبي والتاسع عشر
 المدعو/ سعد حسين علي جمعه والعشرين المدعو/ عبدالحليم محمد محمود جوده والواحد والعشرين المدعو/ عمرو
 كمال عبد الله محمد شعبان والثالث والعشرين المدعو/ غفر سيد علي رجب والرابع والعشرين المدعو/ محمد شعبان
 عبدالقادر عبداللطيف والخامس والعشرين المدعو/ مجدي محمد طلب عبدالرحمن والسادس والعشرين المدعو/ محمد
 حسن منبولي والسابع والعشرين المدعو/ محمد رمضان عبدالعزيز بركات والثامن والعشرين المدعو/ وائل عبدالنواب
 عبدالباقي عبداللطيف والتاسع والعشرين المدعو/ محمد نادي إبراهيم محمد والثلاثين المدعو/ محمود إبراهيم عبدالحكيم
 إبراهيم والواحد والثلاثين المدعو/ محمود محمد أحمد أبو سريع والثاني والثلاثين المدعو/ محمود رمضان معوض
 إبراهيم والثالث والثلاثين المدعو/ مصطفى رجب عيد رسلان والرابع والثلاثين المدعو/ يوسف محمد يوسف عبدالغفار
 إبراهيم والخامس والثلاثين المدعو/ أسامة عبدالعزيز العشري والسادس والثلاثين المدعو/ محمد عويس محمود رضوان
 والسابع والثلاثين المدعو/ محمد صديق عبدالرحيم والثامن والثلاثين المدعو/ مصطفى عبداللطيف شعبان حميده و
 التسع والثلاثين المدعو/ محمد جمال أبو العز و الأربعين المدعو/ مجدي أحمد عرفة عثمان والواحد والأربعين
 المدعو/ أحمد محسن عبدالرحمن والثاني والأربعين المدعو/ أيمن عبدالفتاح عبدالفتاح العزبي والثالث والأربعين المدعو/
 أشرف صديق عبدالرحيم والرابع والأربعين المدعو/ فرحات محمد فرحات عيسى والخامس والأربعين المدعو/ حسن
 صلاح العدة والسادس والأربعين المدعو/ طارق محمد أمام علي والسابع والأربعين المدعو/ علي سيد عبدالرزاق علي
 والخمسين المدعو/ محمود السيد البدوي ثور والواحد والخمسين المدعو/ نعام حلمي محمد علي والثاني والخمسين
 المدعو/ مصطفى صبري روبي صادق - حدث - والثالث والخمسين المدعو/ يحيى عبداللطيف محمد والرابع
 والخمسين المدعو/ أحمد محمد عبدالرحمن عبدالهادي والخامس والخمسين المدعو/ أحمد إبراهيم بيومي بيومي جبر و
 السادس والخمسون المدعو/ يحيى سعد فرحات سيد والسابع والخمسون المدعو/ كمال الدين نور الدين موسى حسن و
 الثامن والخمسين المدعو/ محمد جميل أبو العلا إبراهيم والتاسع والخمسين المدعو/ حمدي طه عبدالرحيم والستون
 المدعو/ سيد محمود مسعود محمد والواحد والستون المدعو/ محمد هاشم حسن جمعه والثاني والستون المدعو/ محمد
 أحمد أحمد رضوان والثالث والستون المدعو/ محمود الفاروق ثور محمود محمد والرابع والستون المدعو/ محمد
 عبدالله عبدالفتاح والخامس والستون المدعو/ أحمد عبدالعزيز عبدالسلام رضوان والسادس والستون المدعو/ حمدي

محمد / محمد سلطان محمد

عن المحكمة العسكرية للتحقيقات / ٤٢

محمد عوض الله صالح و السابع والستون المدعو / مصطفى عطيه محمد أحمد و الثامن والستون المدعو / هشام
عبد الوهاب عبد الرحمن محمد و التاسع والستون المدعو / حسن عبدالسلام أحمد سليمان و السبعين المدعو / مجدي
قاروق أنور محمود محمد والواحد والسبعين المدعو / حاتم صلاح عبدالرحمن النشار وذلك من واقع ما حوته الأوراق
من أدلة إجتمعت وتضافرت لتلبسه ثوب الإتهام الذي نسبت خيوطه مما شهد به كلاً من النقيب / محمد عبدالغفار والنقيب
محمد مخلوف والرائد / محمد عبدالعز محمد من قطاع الأمن الوطني والنقيب / وائل عبدالحى والعقيد / محمد عبدالواحد
محمد كيلاحي والناظر أول / مصطفى رشاد والناظر أول / إسلام معوض والناظر أول / محمد خضر ومساعد شرطة /
معيد عبد العظيم محمد ومساعد شرطة / ربيع محمود والمقدم / محمد فتحي محمود وأمين شرطة / هانى محمد عبدالمجيد
المدعو / محمد إبراهيم معوض دسوقي والمدعو / سيد محمود البكرى والمدعو / سيد قرنى محمد فرج بتحقيقات النيابة
عامة وما جاء بتقارير الأمانة الجنائية والمحل النيموى والطب الشرعى وما جاء بلجان حصر التالفات للمنشآت الحكومية
الأماكن العامة التى تم تخريبها عمداً والمرفقة بالأوراق .

حيث شهد النقيب / محمد عبدالغفار من قطاع الأمن الوطنى بالفيوم بتحقيقات النيابة العامة أنه توافرت لديه معلومات
كنتها تحرياته السرية الدقيقة من قيام قيادات جماعة الإخوان الإرهابية بمكتب الإرشاد بتحريض عناصر الإخوان بجميع
لمحافظات القيام بأعمال عنف و شغب و ذلك فى إحتلب قيام الجهات الأمنية بفض اعتصامى رابعة العدوية و النهضة كما
كست التحريات صدور تكليفات من قيادات الجماعة بمكتب الإرشاد إلى المسؤولين بالمكاتب الإدارية للجماعات بمختلف
محافظات الجمهورية لتكون مجتمعات من شيلب الجماعة ممن سبق لهم الحصول على تدريبات شبيهة عسكرية للقيام
بأعمال شغب و تخريب مستعدين ببعض العناصر الجنائية والمتعاطفين مع جماعة الإخوان الإرهابية و أضافت التحريات و
لمعلومات قيام مسئولى الجماعة بالمحافظات بتوفير الدعم المادي لعناصر الجماعة لشراء الأسلحة النارية و البيضاء و
لخرطوش و إعداد العبوت المتفجرة محلية الصنع ووضع خطة لإشاعة حالة من الفوضى و إثارة الشغب و قطع الطرق
العامة وتعطيل حركة المرور و المواصلات العامة و إتلاف الممتلكات العامة و الخاصة و التعدي على المواطنين و اضاف
بان تلك القيادات بمحافظه الفيوم هم المتهم الرابع والخمسون المدعو / احمد منعم عبد الرحمن عبد الهادي أمين حزب
الحرية و العدالة بالفيوم والمتهم الخامس والستون المدعو / أحمد إبراهيم بيومى نائب أمين الحزب والمتهم الخامس
والستون المدعو / أحمد عبد العزيز عبد السلام " نائب مسئول المكتب الإداري لجماعة الإخوان والمتهم السابع والخمسون
المدعو / جمال نور الدين موسى عضو مجلس الشورى السابق و أضاف أنه عقب صدور التكليفات من المرشد للجماعة و
أعضاء مكتب الإرشاد إلى المكاتب الإدارية بالمحافظات بالبدء في حشد العناصر الإخوانية و القيادات الإسلامية الأخرى للبدء
فى الأعمال التخريبية و إقتحام المؤسسات الحكومية و الشرطة و التعدي على ضباط و أفراد الشرطة و إقتحام المنشآت
المسيحية و إشعال النيران بها و أثناء سير السيرات قام أفرادها بالتعدي على بعض المنشآت و هي -جمعية اصدقاء
الكتاب المقدس، و إستراحة السيد المحافظ، و مبنى إدارة شرطة النجدة و إدارة تامين الأفواج السياحية و تحطيم و حرق
السيارات الخاصة بالنجدة و سرقة الأسلحة و الذخيرة و الأجهزة الموجودة بها و التعدي على الضباط و أفراد الشرطة و
العاملين المدنيين و كذا إقتحام مبنى محافظة الفيوم و إشعال النيران به و سرقة محتوياته و كذا إقتحام نقطة شرطة حسي
غرب - و قاموا عقب ذلك بقطع الطريق و تعطيل المرور و التعدي على المواطنين مستخدمين الأسلحة النارية و

شاهد / محمد سليمان محمد

عضو المحكمة العسكرية الابتدائية / د/ح

لخراطوش والبيضاء والعصي وحاولوا عقب ذلك إقتحام مديرية الأمن إلا أن القوات تصدت لهم باستخدام قنابل الغاز لمسيل للدموع و تمكنت من ضبط بعضهم وقد أكدت التحريات إضلاع المتهمين بالاشتراك مع باقي المشاركين في تلك مسيرة بالتعدي على المنشآت العامة والخاصة وإقتحام المنشآت الشرطة و التعدي على أفراد الشرطة و أضاف بأنه يمكن من ضبط المتهم الرابع والأربعون المدعو / فرحات محمد فرحات و بتفتيشه عثر معه على مبلغ مالي أربعة آلاف جنيه و أنه بمواجهته للمتهم أقر له بقيامة بتوزيعها على عناصر الجماعة المشاركة في المسيرات التي تنظمها .

بيث شهد النقيب / محمد مخلوف من قطاع الأمن الوطنى بالفيوم بتحقيقات النيابة العامة بذات مضمون ما قرره سابقه . حيث شهد الرائد/ محمد عبد المنز محمود من قطاع الأمن الوطنى بالفيوم بتحقيقات النيابة العامة بذات مضمون ما قرره سابقه و اضاف بان تحرياته دلت على ان المتهم الرابع والأربعون المدعو / فرحات محمد فرحات حصل على المبلغ النقدي من مسئولى مكتب الإرشاد بالقاهرة لتوزيعها على عناصر الجماعة للمشاركة في المسيرات التي تنظمها الجماعة . حيث شهد النقيب / وائل عبد الحى رئيس مباحث قسم شرطة الفيوم بتحقيقات النيابة العامة أنه في أعقاب قيام جماعة الإخوان الإرهابية بالمظاهرات و المسيرات و التعدي على المنشآت الحكومية تمكن من ضبط بعض المتهمين الثابت أسمائهم بحضره حال مشاركتهم في تلك المسيرات و بمواجهتهم أقروا بقيامهم بالاشتراك في إقتحام المنشآت الحكومية و الشرطة و إتلاف و حرق محتويات تلك المنشآت .

حيث شهد العقيد/ محمد عبدالواحد محمد كيلاى رئيس قسم المركبات الفيوم بتحقيقات النيابة العامة بقيام مجموعة من الأشخاص بالهجوم على إدارة شرطة النجدة بالفيوم و حرق و إتلاف جميع السيارات المتواجدة بها . حيث شهد الملازم أول/ مصطفى رشاد معلون مباحث قسم شرطة الفيوم بتحقيقات النيابة العامة أنه و بناءاً على امر ضبط و إحضار المتهم الخامس عشر المدعو/ علاء حسين إبراهيم قام بعمل بعض الأمانة الثابت و المتحركة في يوم ٢٠١٣/٨/٢٤ تمكنت إحداها من ضبطه و بحوزته بطارية لاسلكي و بمواجهته بها أقر بقيامة بسرقتها من شرطة النجدة و أضاف أيضاً أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ و حال مروره لملاحظة الحالة الامنية تمكن من ضبط المتهم الثامن والثلاثون المدعو / مصطفى عبد اللطيف شعبان بناءاً على أمر الضبط و الإحضار الصادر له و بتفتيشه عثر بحوزته على عدد (٢) جهاز لاسلكي و بمواجهته أقر بقيامه بسرقتها من شرطة النجدة .

حيث شهد الملازم أول/ إسلام معوض معلون مباحث قسم شرطة الفيوم بتحقيقات النيابة العامة أنه بناءاً على أمر الضبط والإحضار الصادر بشأن المتهم الثالث عشر المدعو / ربيع رجب خير الله فقد تمكن من ضبطه في يوم ٢٠١٣/٨/٢٥ و بحوزته سلاح ناري بندقية آليه و بمواجهته أقر له أنه حصل عليها من أحد الأشخاص بعرض تسليمها للشرطة . حيث شهد الملازم أول/ محمد خضر معاون مباحث قسم شرطة الفيوم بتحقيقات النيابة العامة أنه بناءاً على قرار النيابة العامة له بضبط وتفتيش المتهم الخمسون المدعو / محمود السيد البدوي فقد تمكن من ضبطه و بتفتيش مسكنه عثر على بعض المضبوطات عبارة عن كراسي وإطارات كلوتش وبعض وصلات أجهزة الأسلكي و بمواجهته أقر بقيامة بسرقة تلك المضبوطات من شرطة النجدة و أضاف أنه بناءاً على قرار الضبط والإحضار الصادر بشأن المتهم الحادى والثلاثون المدعو/ محمود أحمد محمود أبو سريع فقد تمكن من ضبطه و بتفتيشه عثر بحوزته على سلاح ناري " طابجه " و بمواجهته أقر بلبسها بقصد الدفاع عن النفس وأنه حصل عليه من شرطة النجدة .

عبد/ محمد سايوان محمد
عضو المحكمة المختصة بالتحقيقات

حيث شهد مساعد شرطة/ سعيد عبد العظيم محمد أمين مخزن قطع غيار المركبات بمدرية أمن الفيوم بتحقيقات النيابة العامة أنه و بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ وفي الساعة ١١ صباحاً و أثناء تواجده بمدرية أمن الفيوم تبلغ له واقعة إقتحام إدارة النجدة فتوجه إلى هناك فأبصر أعداد غفيرة - قرابة الألف شخص - يقومون بإلقاء زجاجات المولوتوف على مقر إدارة النجدة كما أبصر عدد من الأشخاص يحتلون أسطح العقارات المجاورة و يقومون بإطلاق الأعيرة النارية أمام مقر الإدارة العامة كما تلاحظ له قيام البعض بنقل قطع الغيار من داخل مقر الإدارة و تحميلها على سيارات خاصة بهم فتعذر عليه الدخول لمقر الإدارة و أضاف أنه لا يقف على ثوبية من قاموا و لكنهم ينتمون إلى جماعة إرهابية و في اليوم التالي توجه إلى مقر المخزن رفقة العقيد / محمد عبد الواحد كيلاي رئيس قسم المركبات بالمديرية إلى إدارة النجدة و تم جرد المخزن الخاصة به و الذي يقع داخل سور إدارة النجدة و قاموا بجرد السروقات و الإلقاء بها تفصيلاً بمحضر الشرطة .

حيث شهد مساعد شرطة/ ربيع محمود أمين مخزن قطع غيار المركبات بمدرية أمن الفيوم مقر المخزن بإدارة النجدة بتحقيقات النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ و أثناء تواجده بمقر إدارة النجدة فوجئ بقيام أعداد كبيرة من الأشخاص يقومون بإقتحام مقر الإدارة حيث قاموا بإلقاء زجاجات المولوتوف و إطلاق الأعيرة النارية تجاه أفراد الشرطة فقام بالقفز من أعلى السور الخلفي و لاذا بالفرار و أضاف أنه لا يقف على مرتكبي الواقعة إلا أنهم ينتمون لجماعة الإخوان الإرهابية

حيث شهد المقدم/ محمد فتحي محمود وكيل إدارة شرطة النجدة الفيوم بتحقيقات النيابة العامة أنه بتاريخ الواقعة و أثناء تواجده بمقر عمله وردت إليهم مطلومات تفيد قيام أعداد غفيرة من الأشخاص بإقتحام المنشآت الحكومية فقاموا بإقتحام بعض التدابير الأمنية إلا أنهم فوجئوا بوصول أعداد غفيرة بمحيط إدارة النجدة و قاموا بتسليق السور و إعتلاء أسطح العقارات المجاورة و قاموا بإطلاق أعيرة نارية تجاه أفراد الشرطة و قاموا بإلقاء زجاجات المولوتوف على سيارات الشرطة فأشتعلت النيران بها و عندما امتد أثر النيران إلى مبنى الإدارة أضمار إلى مغادرته و ذلك عقب أن قام باستبدال ملابسه الأسيرية بجلباب بلادي و قام بالقفز أعلى سور المثل على مستشفى الفيوم إلا أنه فوجئ بتجمع عدد من الأشخاص و التفوا حوله و قام شخصان منهم بالتعدي عليه بالضرب بأن كلال له الأول ضربة بأداة " عصا " أصابت يده اليسرى في حين ضربه الثاني بقبضة يده في أنفه فأحدثا إصابته و سقط أرضاً و أستولوا على سلاحه الميري و أضاف أن مقصدهم من ذلك التعدي هو إزهاق روحه و عقب التعدي عليه قام أحد الأشخاص بدفعة ناحية المستشفى لفترة من الوقت و أضاف أنه لا يقف على هوية مرتكبي الواقعة و لكنهم ينتمون إلى جماعة الإخوان الإرهابية و أضاف أنه قد نشأ عن الواقعة إحتراق سيارته الخاصة .

حيث شهد أمين شرطة / هاني محمد عبد المجيد من إدارة شرطة النجدة الفيوم بتحقيقات النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٤ و أثناء تواجده بمقر الإدارة فوجئ بواقعة الإقتحام على النحو السالف و أنه قد تم الاعتداء عليه بالضرب باستخدام عصي بظهرة و يده اليسرى و الوجه و تصرف على أحد المعتدين و هو المتهم السادس والثلاثون المدعو / محمد عويس مسعود و مقيم شارع حجازي دار الرمك و تم الاستيلاء على سلاحه الأسيري و تمكن من الهرب بمساعدة بعض الأمالي .

محمد عبد العظيم محمد
مساعد شرطة
بمقر إدارة النجدة الفيوم

بيش شهد المدعو / محمد إبراهيم معوض مسروقاً غنى مشروعات ثالث - سكرتير المدير العام - الفيوم بتحقيقات النيابة العامة أنه شهد بذات أقوال سابقة و أضاف أنه أثناء خروجه من مقر المديرية و مروره أمام إدارة النجدة أبصر الستهم الخامس والعشرون المدعو / مجدي محمد طالب مدير عام الطرق و النقل متواجداً على الباب الرئيسي لإدارة النجدة يشارك في واقعة إقتحام مقر إدارة النجدة و يضع " كساسة " على فمه .

بيش شهد المدعو / سيد محمود البكرى معاون خدمة أول بمديرية الطرق و النقل الفيوم بتحقيقات النيابة العامة والذي شهد بذات أقوال سابقة و أضاف أنه فوجئ بأن الباب الحديدى الداخلى للمبنى مفتوح بالمفتاح الخاص به و أضاف أن المدير العام المتهم الخامس والعشرون المدعو / مجدي محمد طالب كان بحوزته المفتاح الخاص بذلك الباب .

بيش شهد المدعو / سيد قرنى محمد فرج كوربانى بديوان عام المحافظة الفيوم بتحقيقات النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ و أثناء تواجده ببلدية السيد المحافظ للقيام ببعض أعمال الصيانة فوجئ بأعداد غفيرة تقوم بإقحام البوابة الرئيسية للإستراحة و بحوزتهم أسلحة بيضاء و أثناء مغادرته أبصر بعض الأشخاص يقومون بالتعدى على أحد أفراد الشرطة المنوط بهم حراسة الإستراحة و عندما حاول التدخل لمنع ذلك الاعتداء قاموا بالتعدى عليه بالضرب باستخدام أدوات أستقرت برأسه كما قاموا بالاستيلاء على مبلغ (٥٥٠٠) جنيه كانت بحوزته فضلاً عن وضع النار بمبنى المحافظة مما ترتب عليه إحتراق دراجته النارية و أثناء ذلك تمكن من التعرف على بعض الأشخاص اللذين كانوا برفقة من قاموا بالتعدى عليه بالضرب وشاركوا بإقتحام مقر الإستراحة و هم المتهمين السابق و الثلاثون المدعو / محمد صديق عبد الرحيم و الثالث والأربعون المدعو / أشرف صديق عبد الرحيم والحادى والخمسون المدعو / نعاى حلمي محمد و أضاف أنه عقب التعدي عليه غالب عن الوعي و لايقظ على هوية محدثي إصابته و أبدى رغبته في العرض على الطب الشرعى و اتهم سلفى الذكر بالاشتراك مع آخرين بالتعدى عليه و إتلاف إستراحة المحافظ .

حيث ورد بتقرير الأدلة الجنائية بالفيوم و المثبت به أن الحريق الذي شب بديوان عام محافظة الفيوم نتيجة إقبال مصدر حراري ذو لهب مكشوف كإلقاء الزجاجات الحارقة "مولوتوف" أو ما شابه و نتج عنه إحتراق و إتلاف مبانى و سيارات الديوان العام .

حيث ورد بتقرير الأدلة الجنائية بالفيوم و المثبت به أن الحريق الذي شب بإدارة شرطة النجدة نتج عنه إحتراق و تهشم و إتلاف و تفحم إدارة التأمين الطرق و المنافذ و قسم المركبات و إدارة شرطة النجدة نتيجة إقبال مصدر حراري ذو لهب مكشوف كإلقاء الزجاجات الحارقة "مولوتوف" أو ما شابه .

حيث ورد بتقرير الأدلة الجنائية بالفيوم و المثبت به أن الحرائق التي شبت بمديرية الطرق و النقل بالفيوم و أدى إلى إحتراق و تفحم محتويات المديرية و السيارات الخاصة بها نتيجة إقبال مصدر حراري ذو لهب مكشوف كإلقاء زجاجات المولوتوف

حيث ورد بتقرير الأدلة الجنائية بالفيوم و المثبت به أن بمعلنة ديوان نقطة شرطة حي غرب تبين أنه تم السطو على مقر النقطة و الاستيلاء على بعض المنقولات و إتلاف البعض الآخر باستخدام أجسام صلبة كقذف الطوب و الحجارة و حمل الشوم و مواشير حديد كإستخدام أجن و شواكيش لإتلاف المنقولات .

د/ محمد عبد الله
رئيس المحكمة الابتدائية بـ/ د/ع

يث ورد بتقرير الأدلة الجنائية بالفيوم و المثبت به أن الحريق الذي شب بإستراحة السيد محافظ الفيوم نتج عنه إحترق
ستويات المبنى بالكامل و الأربعة سيارات نتيجة إيصال مصدر حراري ذو لهب مكشوف كإلقاء زجاجات الدولوتوف أو
الشبه .

يث ورد بتقرير الأدلة الجنائية بالفيوم و المثبت به أنه بمعاينة مديرية الزراعة بالفيوم تبين تحطم و تهشم و إتلاف و
سلب محتويات المديرية و مبانيها و الإدارات التابعة لها و سياراتها نتيجة إستخدام العنف كإلقاء الحجارة و الطوب و
لأجسام الصلبة و العصي و الشوم .

يث ورد بتقرير الأدلة الجنائية بالفيوم و المثبت به أن الحريق الذي شب بجمعية أصدقاء الكتاب المقدس عبارة عن أعمال
هيب و سلب و إشعال النيران بالمحتويات و أن الحريق نتج من قيام مجموعة من الأشخاص بتنفيذ أعمال غف و تخريب
إشعال حرائق متمثلة في إيصال مصادر حرارية ذات لهب ككهنة مشتعلة أو زجاجات حارقة و لا يمكن إحداث تلك
لأعمال إلا من اشخاص عدة في فترة زمنية متزامنة و معاصرة لبدء نشوب الحريق .

يث ورد بتقرير الأدلة الجنائية — المعمل الجنائي — و المثبت به أنه بفحص إسطوانة مدمجة -- يتضمن خمسة مقلع
يديو و سبعة صور رقمية لأحداث مظاہرات و اتصال شعب ثبت ظهور صورة المتهم الثالث والخمسون المدعو / يحيى
عبد اللطيف محمد الخولي أثناء مشاركته في وقائع التجمهر و الشغب .

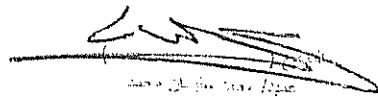
يث ورد بتقرير الأدلة الجنائية بالفيوم و المثبت به نتيجة فحص السلاح المضبوط بحوزة المتهم الحادي والثلاثون المدعو
/محمود احمد محمد أبو سريع و تبين أنها عبارة عن مسدس بخزينة فارغة من الطلقات ماركة بريتا مصنعة إيطالية
موديل ٨٤ بمسورة واحدة مشخنة من الداخل عيار ٩ مم و تحمل مفردات أرقام (B٥٥١٤٩٧) و بفحصه تبين انها
كاملة الأجزاء و سليمة وصالحة للاستعمال .

حيث ورد بتقرير الأدلة الجنائية بالفيوم و المثبت به أن الحريق الذي شب بحديقة الحيوان بالفيوم نتج عن إيصال مصدر
حراري كافي لإشعال النيران قد يكون جمرات من النيران أو اللهب المشتعل .

حيث ورد بالتقارير المبينة و الصفة التشريحية للمجني عليهم ممن لقوا حتفهم في أحداث وقائع الشغب بتاريخ
٢٠١٤/٨/٢٠ نتجت عن إصابتهم بطلقات حية و خرطوش .

حيث ورد بكتاب محافظ الفيوم و مديرية الزراعة و إدارة شرطة النجدة و إدارة تأمين الطرق و إدارة المركبات و المثبت
بهم قيمة التنافيل التي لحقت بتلك المنشآت والتي قدرتها جهة الاختصاص بإجمالى مبلغ (٣٧,٨٩٢,٦٣١) سبعة وثلاثون
مليوناً وثمانمائة وإثنين وتسعون ألفاً وستمائة وواحد وثلاثون جنيهاً مصرياً .

حيث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان
الإتهام الحادى عشر المسند فى حق المتهم الثامن المدعو/ أحمد محرم عبدالنواب والمتهم الحادى عشر المدعو / أيمن
مظهر عبدالنواب والمتهم الثانى والعشرون المدعو / عمرو حسين إبراهيم عبدالجواد وثبوته فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك
من واقع ما سبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشلتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ سرقوا
الأسلحة الموجودة بإدارة شرطة النجدة وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على القوات المنوط بها تأمين تلك المرافق بأن
تمركزوا خارج إدارة شرطة النجدة ومديرية الأمن وإدارة الطرق والمنافذ للإستيلاء على تلك الأسلحة من أشخاص



شعب المحكمة العامة للأحداث ٤

آخرين قاموا بسرقتها وتمكنوا من ذلك من الإستيلاء على بندقية خرطوش عهدة مديرية الأمن وعدد (٢) بندقية آلية وطبحة ٩ مم عهدة إدارة الطرق والمنافذ بالفيوم وكذا عدد (٢) بندقية آلية آخرين وأن تلك الأسلحة جميعها تم ضبطها بحوزة المتهمين سالفى الذكر .

- ولما كان ذلك وكان المتهمين قد اتفقوا فيما بينهم على الإستيلاء على تلك الأسلحة فوزعوا اوارهم فيما بينهم وعقدوا اتفاقاً على سرقة تلك الأسلحة وانتهزوا اقتحام المتظاهرين للأماكن الشرطة فاستولوا على الأسلحة السابق بيانها مع علمهم بأنه مملوكة لوزارة الداخلية واستنثارهم بتلك الأسلحة لأنفسهم بما يكشف من نيته من أنهم نصبوا أنفسهم مالكين لها الأمر الذى تطمأن معه المحكمة الى ثبوت الاتهام الحادى عشر فى حقهم مما يستوجب معه إدانتهم عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ ج وعاقبهم بمقتضى نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات .

- حيث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحر القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السادس المسند فى حق المتهم الثامن والأربعون المدعو/ عويس سيد السيد السيد وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة تسللت بعضها إلى بعض فشددته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ إشتراك وآخرون فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص ما من شأنه أن يجعل السلم والأمن العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة فى أداء أعمالهم باستعمال نفوة والعنف إلا أنهم أتا بتلك الأفعال بإرادتهما الحرة الواعية قاصدين بذلك جعل الأمن العام فى خطر مما يتوافر معه أركان الإتهام السادس المسند إليه الأمر الذى يتعين معهم إدانتهم عن ذلك الاتهام عملاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعاقبه بالمادة ٣ مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ .

- حيث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحر القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثماني المسند فى حق المتهم التاسع والأربعون المدعو/ محمد عبدالرحيم بيومى عبدالعال وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة تسللت بعضها إلى بعض فشددته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤

- خرب عمدًا مبانى وأماكناً عامة مخصصة لمصالح حكومية - ديوان عام محافظة الفيوم وملحقاته وإدارة شرطة النجدة وإدارة الحماية المدنية وإستراحة محافظ الفيوم ونقطتى شرطة حى غرب وجنوب وإدارة تأمين الأفواج السياحية ومديرية الزراعة وجمعية أصدقاء الكتاب المقدس - وذلك بأن اقتحمها وحطم كافة محتوياتها وكان ذلك فى زمن هياج وفتنة قاصداً من ذلك إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى تنفيذا لغرض إرهابى وذلك مع بقاء المتهمين وقد بلغت قيمة أجمالى التالفات بالأمشآت سألقة البيان مبلغ (٣٧,٨٩٢,٦٣١) سبعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وإثنين وتسعون ألفاً وستمائة وواحد وثلاثون جنيهاً مصرياً حسب تقدير جهات الاختصاص فحقاً بذلك أركان الإتهام بما فعله والمعنوية بما قصده من ذلك الفعل الأمر الذى يتعين معه أدانتهم عن ذلك الإتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعاقبه عنه بالمادة ٩٠ مكرراً عقوبات من قانون العقوبات.

- حيث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحر القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثالث المسند فى حق المتهم التاسع والأربعون المدعو/ محمد عبدالرحيم بيومى عبدالعال وثبوته فى حقه ركناً

محمد / محمد سليمان محمد
عضو المحكمة العسكرية للجانبات ١/٤

بليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشنته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بتاريخ

٢٠١٣/٨/٤

ضعدوا وآخرون مجهولون النار عمداً في مباني كائنة داخل المدن - ديوان عام محافظة الفيوم وملحقاته وإدارة شرطة النجدة وإدارة الحماية المدنية وإستراحة محافظتي الفيوم ونقطة شرطة حى غرب وجنوب وإدارة تأمين الأفواج السياحية مديرية الزراعة وجمعية أصدقاء الكتاب المقدس - وذلك بأن قاموا بإيصال مصدر حرارى ذو لهب مكشوف بمواد معجلة لإشتعال - زجاجات مولوتوف - وقذفوا بها المباني سائلة البيان فأضربت بها النيران ملتهمة كافة محتوياتها وذلك بقصد لحاق ضرر جسيم بالبلاد وذلك رغم علمهم بأن مسلحهم مؤثم قاتلوا إلا أنهم أتوا بتلك الأفعال بإرادتهم الحرة الواعية ناصدين بذلك تحقيق النتيجة الإجرامية وهي تخريب المباني تنفيذاً لغرض إرهابي لإحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى مما ترتب حدوث ضرر فيها تقدير جهات الاختصاص مما يتوافر معه أركان الإتهام الثالث المسند إليه الأمر الذي تعين معه إدانته عن ذلك الإتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابه بالمادة ٢٥٢ مكرر ١/ عقوبات .

حيث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الرابع المسند فى حق المتهم التاسع والأربعون المدعى/ محمد عبدالرحيم بيومى عبدالعال وثبوته فى حقه ركناً وبليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشنته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ - إستعمل القوة والعنف والتهديد مع موظفين عسكريين - ضباط وأفراد شرطة النجدة ونقطة شرطة غرب وجنوب - والمنوط بهم تأمين المرافق الخدمية والحكومية موضوع الإتهام السابق وذلك لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم فى حفظ الأمن والسكينة العامة والحيلولة دون إقتحام المنشآت العامة والشرطية وضبط المتجمهرين وحائزى الأسلحة النارية والبيضاء وقد بلغوا من ذلك مقصدهم بأن تمكنوا من إقتحام المرافق الأمنية والخدمية والحكومية السابق بيئاتها حال حملهم لأسلحة نارية - مششخنة وغير مششخنة وقد اتجهت إرادة المتهم إلى اقتراف ذلك الفعل الإجرامى مع علمه بأنه مؤثم ومعاقب عليه قانوناً ومن ثم فقد توافر فى حق المتهم البيان القانونى للجريمة المسندة إليه بالإتهام الرابع بكافة عناصرها القانونية وتعين إدانته عليها طبقاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابه بحكم المادة ٨٨ مكرر ٣/ ١-٢ من قانون العقوبات .

حيث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الخامس المسند فى حق المتهم التاسع والأربعون المدعى/ محمد عبدالرحيم بيومى عبدالعال وثبوته فى حقه ركناً وبليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشنته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ - تعدوا بالقوة والعنف والتهديد على ضباط وأفراد - إدارة شرطة النجدة والحماية المدنية ونقطة شرطة حى الغرب وجنوب الفيوم - الضباط المنوط بهم حماية ديوان عام محافظة الفيوم وملحقاته من القائلين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثانى من قانون العقوبات وكان ذلك بسبب مجابهة الجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل وأثناء تأديتهم وظيفتهم بأن أطلقوا صوبهم الأعيرة النارية والخراطوش وتعدوا عليهم بالضرب مستخدمين الأسلحة البيضاء والأدوات المعدة للإعتداء على الأشخاص وقد اتجهت إرادة المتهم إلى اقتراف ذلك الفعل الإجرامى مع علمه بأنه مؤثم ومعاقب عليه

الرجاء
مستشار
مجلس المحكمة الإدارية للمحكمة
١٩

وإنما ومن ثم فقد توافر في حق المتهمين البينيين للقانونى للجريمة السندة إليه بالإتهام الخامس بكافة عناصرها القانونية
تعين إدانته عنها طبقاً لنص المادة ٢/٣٠٤ ج وعقبه بحكم المادة ١٣٧ مكرراً من قانون العقوبات .

يث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبت في يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام
سادس المسند في حق المتهم التاسع والأربعون المدعو/ محمد عبدالرحيم بيومى عبدالعال وثبوتة في حقه ركناً ودليلاً
نلك من واقع ما سبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشنته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤
مترك وآخرون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص ما من شأنه أن يجعل السلم والأمن العام في خطر وكان
فرض منه ارتكاب جرائم الإحتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة فسي أداء
عمالهم باستعمال القوة والعنف إلا أنهم أتا بتلك الأعمال بإرادتهما الحرة الواعية قاصدين بذلك جعل الامن العام في خطر
ما يتوافر معه أركان الإتهام السادس المسند إليه الأمر الذي يتعين معهم إدانته عن ذلك الإتهام السادس عملاً لنص المادة
٢/٣٠٤ ج وعقبه بالمادة ٣ مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ .

يث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبت في يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام
سابع والثامن والتاسع المسند في حق المتهم التاسع والأربعون المدعو/ محمد عبدالرحيم بيومى عبدالعال وثبوتة في حقه
ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشنته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بتاريخ
٢٠١٣/٨/٤ حازوا حُرز سلاح ناري مششخن -- بنادق آلية وبنادق وذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية والتي لا يجوز
لترخيص بحيازتها وإحرازها وكان باستطاعتها عليهم على سبيل الملك والاختصاص وقد إتجهت إرادته إلى حيازته
إحراز أسلحة الناري المششخن والذخيرة الخاصة به وكذا السلاح الناري الغير مششخن الذخيرة الخاصة به وهو على
علم بأن ذلك مؤثم قانوناً وأنه لا يجوز الترخيص بحملهم وإن المحكمة قد إطمأنت إلى توافر كافة العناصر القانونية لأركان
الإتهامات سابع والثامن والتاسع الواردين بأمر الإحالة في حق المتهم ركناً ودليلاً مما يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهامين
عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ ج وعقبه بمقتضى نص المادة ٣/٢٦ ، ٤ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

حيث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبت في يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام
العاشر المسند في حق المتهم التاسع والأربعون المدعو/ محمد عبدالرحيم بيومى عبدالعال وثبوتة في حقه ركناً ودليلاً
وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشنته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ حاز
وأحزر أسلحة بيضاء وأدوات مما تستعمل في الإحتداء على الأشخاص - عصي ، شوم ، سنج ، وحجارة ومولوتوف -
بغير مسوغ من الضرورة الحرفية أو الشخصية والتي لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها وقد إتجهت إرادته إلى حيازته
وإحراز تلك الأسلحة البيضاء وهم عالماً بأن ذلك مؤثم قانوناً وأنه لا يجوز الترخيص بحمله ورغم علمه بمسأكه المؤثم
فقد إتجهت إرادته إلى ارتكابه أحداث النتيجة السجرامه منه الأمر الذي تعين معه إدانته على المحكمة قد إطمأنت إلى توافر كافة
العناصر القانونية لأركان الإتهام العاشر الوارد بأمر الإحالة في حق المتهم ركناً ودليلاً مما يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام
عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ ج وعقبه بالمواد ٢٠ ، ٢٥ مكرر/١ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

حيث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبت في يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام
الحادي عشر المسند في حق المتهم التاسع والأربعون المدعو/ محمد عبدالرحيم بيومى عبدالعال وثبوتة في حقه ركناً

م. محمد عبدالرحيم بيومى
م. محمد عبدالرحيم بيومى
م. محمد عبدالرحيم بيومى

م. محمد عبدالرحيم بيومى

كذا إقتحام مبنى محافظة الفيوم وإشعال النيران به وسرقة محتوياته وكذا إقتحام نقطة شرطة حي غرب - وفاموا عقب ذلك بقطع الطريق وتعطيل المرور والتعدي على المواطنين مستخدمين الأسلحة النارية والخرطوش والبيضاء والعصي وحاولوا عقب ذلك إقتحام مديرية الأمن إلا أن القوات تصدت لهم باستخدام قنابل الغاز المسيل للدموع .

وحيث قامت المحكمة بتمحيص الدعوى فى شأن ذلك الاتهامات المسندة للمتهمين الثامن والحادى عشر والثادى والعشرون المذكورين عن بصر وبصيرة ووازنت بين أدلة الثبوت وأدلة النفى خاصة وأن قد جاءت الأوراق بالتحقيقات وامام قضاء الحكم خالى من أى دليل يقينى على ارتكاب المتهمين لتلك الاتهامات وأن المحكمة لم تتطمان إلى ثبوت تلك الإتهامات فى حق المتهمين سالفى الذكر الامر وذلك من مما شهد به النقيب / عمرو الباسل أمام مجلس قضاء الحكم .

حيث قرر النقيب / عمرو الباسل معلون مبايعة قسم شرطة الفيوم أن المتهمين سالفى الذكر هم من الجنائيين والمطومين ليه والوارد له معلومات جنائية بمبايعة القسم وأن دورهم قد أقتصر على سرقة الأسلحة والتي تم ضبطها بحوزتهم فى محل سكنهم وقد قامت المحكمة بإدانتهم على ذلك الإتهام كما أوردته المحكمة فى أسبابها وأن الأوراق قد جاءت خالية على ما يشهد المتهمين إلى دائرة الإتهام فى الاتهامات الموجه إليهم من الأول وحتى العاشر الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تبرئة ساحة المتهمين الثامن والحادى عشر والثادى والعشرون المذكورين مما اسند اليهم بالاتهامات الأول والثادى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر بقرار الاتهام عملا بنص المادة ١/٣٠٤ اجراءات جنائية .

وحيث أنه وبشأن الاتهام الأول والثادى والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والمسندين للمتهم الثامن والأربعون المدعى / عويس سيد السعيد السيد والتي جاءت حسبما صورتها سلطة الاتهام انه وبذات الجاه والتاريخ سالفى الذكر قتل وآخرين مجهولون عمداً مع سبق الأصرار والترصد المجنى عليهم المذكورين بالإتهام الأول خرب عمداً مبنى وأسلاً عامة مخصصة للمصالح الحكومية بالإتهام الثادى وضعوا وآخرون مجهولون النار عمداً فى مبنى كنفة داخل المدن بالإتهام الثادى إستعملوا القوة والعنف مع موظفين عموميين بالإتهام الرابع كما أنه تحوا بالقوة والعنف والتهديد على ضباط وأفراد من قوة إدارة شرطة النجدة والحماية المدنية بالإتهام الخامس حازا وأحرز أسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ونخائر مما تستعمل فى تلك الأسلحة وحاز وأحرز أسلحة بيضاء بالإتهام السابع والثامن والتاسع والعاشر كما أنه سرق وآخرون مجهولون الأسلحة والنخائر والأثاث والمنقولات الموجودة بالجهات الموضحة بالإتهام الحادى عشر وكان عمادها فى الاسناد الى ما ورد بتحريرات قطاع الأمن الوطنى والمحضره بمعرفة النقيب / محمد عبدالغفار عبدالعليم .

حيث جاء المقررال النقيب / ستمد عبدالغفار عبدالعليم من قطاع الأمن الوطنى بتحقيقات النيابة العامة أن المتهم الثامن والأربعون المدعى / عويس سيد السعيد السيد من ضمن الأشخاص الذين تحوا على المنشآت واشتركوا فى أعمالل التخريب وإقتحام المؤسسات الحكومية والشرطية والتعدي على ضباط وأفراد الشرطة وإشعال النيران فى جمعية اصديقاء الكتاب المقدس، وإستراحة السيد المحافظ، ومبنى إدارة شرطة النجدة وإدارة تامين الأفواج السياحية وتحطيم و حرق السيارات الخاصة بالنجدة وسرقة الأسلحة والنخيرة والأجهزة الموجودة بها والتعدي على الضباط وأفراد الشرطة والعاملين المدنيين وكذا إقتحام مبنى محافظة الفيوم وإشعال النيران به وسرقة محتوياته وكذا إقتحام نقطة شرطة حي

النقيب
سيد / محمد سليمان محمد
عقب المحكمة العسكرية الخاصة / ٢٠١٤

يهم الأمر الذي يتعين معهم إدانتهم عن ذلك الاتهام عملاً لنص المادة ٣٠٤/٢ أ ج وعقابه بالمادة ٣ مكرراً من الفانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ .

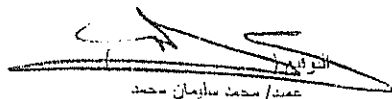
يث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبت في يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام لثالث المسند في حق المتهم السادس والستون المدعو / حمدي محمد عوض الله صالح وثبوته في حقه ركناً ودليلاً . ذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشنته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ احتجز المجنى عليهم سيد أحمد على وسمير عبد الباقي محمد ووليد تاج الدين في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وبدون أمر أحد الحكام المختصين قانوناً وكان ذلك باستعمال عقوبات بدنية مما تسبب في إحداث إصابات بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالتحقيقات مما يتوافق معه أركان الإتهام الثالث المسند إليهم الأمر الذي يتعين معهم إدانتهم عن ذلك الاتهام عملاً لنص المادة ٣٠٤/٢ أ ج وعقابه بالمادة ١/٢٨٠ عقوبات .

حيث أن الإتهامات المسنده الي المتهمين جميعاً يجمعهم غرض إجرامي واحد كونهم مرتبطين ببعضهم البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة كونهم وليد نشاط إجرامي واحد لذا فقد اعلمت المحكمة في شأنهم نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأثمد .

حيث راعت المحكمة من ظروف الدعوي وملائماتها أعمال الرأفة في حق المتهمين الثامن والحادي عشر والثاني والعشرين والثامن والأربعين والتاسع والأربعين في حدود ما تسمح به نص المادة ١٧ عقوبات .

وحيث أنه وبشأن الاتهام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعشر والمسندين للمتهمين الثامن المدعو / أحمد محرم عبدالنواب عبدالعزيز والحادي عشر المدعو / أيمن مظهر عبدالنواب والثاني والعشرون المدعو / عمرو حسين إبراهيم عبدالجواد والتي جاءت حسبما صورتها سلطة الاتهام أنهم وبذات الجهة والتاريخ سلفي الذكر قتلوا وآخرين مجهولون عمداً مع سبق الأصرار والترصد المجنى عليهم المذكورين بالإتهام الأول خربوا عندا مباني وأملاكاً عامة مخصصة للمصالح الحكومية بالإتهام الثاني وضوا وآخرون مجهولون النار عمداً في مباني كنفنة داخل المدن بالإتهام الثالث إستعملوا القوة والعنف مع موظفين عموميين بالإتهام الرابع كما أنهم تعدوا بالقوة والعنف والتهديد على ضباط وأفراد من قوة إدارة شرطة النجدة والحماية المدنية بالإتهام الخامس وإشتركوا وآخرون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص حزوا وأحرزوا أسلحة نارية بأنفسهم مششخنة وغير مششخنة ونذائهم مما تستعمل في تلك الأسلحة وحازوا وأحرزوا أسلحة بيضاء بالإتهامات السابع والثامن والتاسع والعشر وكان عمادها في الاسناد الي ما ورد بتحريات قطاع الامن الوطني والمحرمه بمعرفة النقيب / محمد عبدالغفار عبدالحليم .

حيث جاء بأقوال النقيب / محمد عبدالغفار عبدالحليم من قطاع الأمن الوطني بتحقيقات النيابة العامة أن المتهمين الثامن المدعو / أحمد محرم عبدالنواب عبدالعزيز والحادي عشر المدعو / أيمن مظهر عبدالنواب والثاني والعشرون المدعو / عمرو حسين إبراهيم عبدالجواد هم من ضمن الأشخاص الذين تعدوا على المنشآت وأشتركوا في أعمال التخريب واقتحام المؤسسات الحكومية والشرطية والتعدى على ضباط وأفراد الشرطة وإشعال النيران في جمعية اصدقاء الكتاب المقدس، و إستراحة السيد المحافظ، و مبنى إدارة شرطة النجدة و إدارة تأمين الأفواج السياحية و تحطيم و حرق اسيارات الخاصة بالنجدة و سرقة الأسلحة و الذخيرة و الأجزاء الموجودة بها و التعدي على الضباط و أفراد الشرطة و العاملين المدنيين و


عبد / محمد سايان - حمد

عضو المحكمة السادسة للعدالت ٤/٤

الستون المدعو / محمود الفاروق أنور محمود محمد و الرابع والستون المدعو / محمد عبدالله عبد الفتاح و الخامس
الستون المدعو / أحمد عبدالعزيز عبدالسلام رشوان و السادس والستون المدعو / حمدي محمد عوض الله صالح و
السابع والستون المدعو / مصطفى عطيه محمد أحمد و الثامن والستون المدعو / هشام عبدالوهاب عبد الرحمن محمد و
التاسع والستون المدعو / حسن عبدالسلام أحمد سليمان و السبعين المدعو / مجدي الفاروق أنور محمود محمد والواحد
السبعين المدعو / حاتم صلاح عبدالرحمن النشار وثبوت في حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة
ساندت بعضها إلى بعض فشلتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ إشتراكوا وآخرون بطرق التحريض
الإتفاق والمساعدة مع بقى المتهمين في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم موضوع الإتهامات السابقة ذلك حال
توهم من قيادات جماعة الإخوان الإرهابية حرضوا المتهمين من الأول وحتى الثاني والخمسون على مهاجمة المنشآت
الحكومية والشرطية بمحلفظة الفيوم على النحو المبين بالتحقيقات وذلك بأن أصدروا لهم تعليمات بذلك وساعدوهم
وأمدوهم بمبالغ مالية وأسلحة وأدوات، لإتمام مشروعاتهم الإجرامية فوقعت الجرائم سالفه البيان بناءً على هذا التحريض
ونفاذاً لذلك الإتفاق وتلك المساعدة فحقاً بذلك النتيجة التي يبيغها قاصدين من ذلك إشاعة الفوضى بين الناس وإحداث
الرعب لهم بتعطيل العمل بالجهات السالف ذكرها بالإتهام الثالث وذلك لتنفيذ لمخططاتهم الذين سعيوا إليه وهو تخريب
وإتلاف الممتلكات العامة للدولة لبث الرعب في نفوس المواطنين مما يتوافر معه أركان الإتهام الأول المسند إليهم الأمر
الذي تعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام عملاً بنص المادة ٣٠٤/٢ أ. ج وعقوبتهم بالمادتين ٤١، ٤٠، ١/٩٠ من قانون
العقوبات .

حيث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبت في يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام
الثاني المسند في حق المتهمين الثالث والخمسين المدعو / يحيى عبداللطيف محمد و الرابع والخمسين المدعو / أحمد محمد
عبدالرحمن عبدالهادي و الخامس والخمسين المدعو / أحمد إبراهيم بيومي بيومي جبر و السادس والخمسون المدعو /
يحيى سعد فرحات سعيد و السابع والخمسون المدعو / كمال الدين نور الدين موسى حسن و الثامن والخمسين المدعو /
محمد جميل أبو العلا إبراهيم و التاسع والخمسين المدعو / حمدي طه عبدالرحيم و الستون المدعو / سعد محمود مسعود
محمد و الواحد والستون المدعو / محمد مكرم حسن جمعه و الثاني والستون المدعو / محمد أحمد أحمد رضوان و الثالث
والستون المدعو / محمود الفاروق أنور محمود محمد و الرابع والستون المدعو / محمد عبدالله عبد الفتاح و الخامس
والستون المدعو / أحمد عبدالعزيز عبدالسلام رشوان و السادس والستون المدعو / حمدي محمد عوض الله صالح و
السابع والستون المدعو / مصطفى عطيه محمد أحمد و الثامن والستون المدعو / هشام عبدالوهاب عبد الرحمن محمد و
التاسع والستون المدعو / حسن عبدالسلام أحمد سليمان و السبعين المدعو / مجدي الفاروق أنور محمود محمد والواحد
والسبعين المدعو / حاتم صلاح عبدالرحمن النشار وثبوت في حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة
تساندت بعضها إلى بعض فشلتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ إشتراكوا وآخرون في تجمهر مؤلف من
أكثر من خمسة أشخاص ما من شأنه أن يجعل السلم والأمن العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الإعتداء على
الأرواح والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم باستعمال القوة والعنف إلا أنهم أتا
بتلك الأفعال بإرادتهما الحرة الواعية قاصدين بذلك جعل الأمن العام في خطر مما يتوافر معه أركان الإتهام الثاني المسند

الرجوع
مؤرخ / محمد سليمان محمد
رئيس المحكمة العسكرية الخاصة بالجنايات

منين إبراهيم عبدالجواد و السادس عشر المدعو / رجب علي عبدالرحمن حسان والسابع عشر المدعو / ريدان بجح
 بان محمد والثامن عشر المدعو / زين العابدين محمود روبي و التاسع عشر المدعو / سعد حسين علي جمعه و
 مشرين المدعو / عبداللطيم محمد محمود جوده و الواحد والعشرين المدعو / عمرو كمال عبدالصمد شعبان و الثالث
 العشرين المدعو / غتر سيد علي رجب و الرابع والعشرين المدعو / محمد شعبان عبدالقادر عبداللطيف والخامس
 العشرين المدعو / مجدي محمد طلب عبدالرحمن و السادس والعشرين المدعو / محمد حسن مديولي و السابع والعشرين
 مدعو / محمد رمضان عبدالعزيز بركات و الثامن والعشرين المدعو / وائل عبدالنواب عبدالباقي عبداللطيف و التاسع
 العشرين المدعو / محمد نادي إبراهيم محمد و الثلاثين المدعو / محمود إبراهيم عبدالحكيم إبراهيم و الواحد والثلاثين
 المدعو / محمود محمد أحمد أبو سريع والثاني والثلاثين المدعو / يوسف محمد يوسف عبدالغفار و الخامس والثلاثين
 المدعو / مصطفى رجب عيد رسلان و الرابع والثلاثين المدعو / يوسف محمد يوسف عبدالغفار و الخامس والثلاثين
 المدعو / أسامة عبدالعزيز العشري و السادس والثلاثين المدعو / محمد عويس محمود رضوان والسابع والثلاثين المدعو /
 محمد صدق عبدالرحيم و الثامن والثلاثين المدعو / مصطفى عبداللطيف شعبان حميده و التاسع والثلاثين المدعو / محمد
 جمال أبو الغين و الأربعين المدعو / مجدي أحمد عرفة عثمان و الواحد والأربعين المدعو / أحمد محسن عبدالرحمن و
 الثاني والأربعين المدعو / أيمن عبدالفتاح عبدالفتاح العزبي و الثالث والأربعين المدعو / أشرف صادق عبدالرحيم و الرابع
 والأربعين المدعو / فرحات محمد فرحات عيسى و الخامس والأربعين المدعو / حسن صلاح العمدة و السادس والأربعين
 المدعو / طارق محمد أمام علي والسابع والأربعين المدعو / علي سيد عبدالرزاق علي و الخمسين المدعو / محمود السيد
 البدوي أنور و الواحد والخمسين المدعو / نعاي حليمي محمد علي والثاني والخمسين المدعو / مصطفى صبري روبي
 صديق - حنث - وثبوته في حقهم ركناً ولبلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة تساللت بعضها إلى بعض فشلتهم
 لدائرة الإتهام وأكنت أنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ سرق وآخرون مجهولون الأسلحة والذخائر والأثاث والمنقولات المتواجدة
 - بدواوين محافظة الفيوم وإدارة شرطة النجدة وإدارة الحماية المدنية وإستراحة محافظ الفيوم مديرية الزراعة ونقطة
 شرطة حي غرب وجنوب - وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على القوات المنوط بها تأمين تلك المرافق بأن تعدوا على
 تلك القوات مستخدمين الأسلحة النارية والبيضاء وتمكنوا بتلك الوسيلة من الإكراه من سرقة بندق وأسلحة نارية واحراز
 و محاضر ودفاتر وأثاث ومنقولات ذات ملكية عامة حال كونهم أكثر من شخص حاملين للسلاح بما يكشف من نيتهم من
 أنهم نصبوا أنفسهم مالكين لها الأمر الذي تطلأن منه المحكمة إلى ثبوت الإتهام الحادي عشر في حقهم مما يستوجب معه
 إدانتهم عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ ج وعقابهم بمقتضى نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات .
 - حيث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبت في يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام
 الأول المسند في حق المتهمين الثالث والخمسين المدعو / يحيى عبداللطيف محمد و الرابع والخمسين المدعو / أحمد محمد
 عبدالرحمن عبدالهادي و الخامس والخمسين المدعو / أحمد إبراهيم بيومي بيومي جبر و السادس والخمسون المدعو /
 يحيى سعد فرحات سعيد و السابع والخمسون المدعو / كمال الدين نور الدين موسى حسن و الثامن والخمسين المدعو /
 محمد جميل أبو العلا إبراهيم و التاسع والخمسين المدعو / حمدي طاه عبدالرحيم و الستون المدعو / سعد محمود مسعود
 محمد و الواحد والستون المدعو / محمد هاشم حسن جمعه و الثاني والستون المدعو / محمد أحمد أحمد رضوان و الثالث

المدعي
 محمد هاشم حسن جمعه
 عضو المحكمة العسكرية الابتدائية

ربيع رجب خير الله محمد والرابع عشر المدعو / ربيع محمود محمد عبد الباقي والخامس عشر المدعو / علاء حسنين
إبراهيم عبد الجواد و السادس عشر المدعو / رجب علي عبد الرحمن حسان والسابع عشر المدعو / زيدان نجاح زيدان
محمد والثامن عشر المدعو / زين العابدين محمود روبي و التاسع عشر المدعو / سعد حسين علي جمعه و العشرين
لمدعو / عبد الحليم محمد محمود جوده و الواحد والعشرين المدعو / عمرو كمال عبد الصمد شعبان و الثالث والعشرين
لمدعو / غتر سيد علي رجب و الرابع والعشرين المدعو / محمد شعبان عبد القادر عبد اللطيف والخامس والعشرين المدعو
/ مجدي محمد طلب عبد الرحمن و السادس والعشرين المدعو / محمد حسن مديولي و السابع والعشرين المدعو / محمد
رمضان عبدالعزيز بركات والثامن والعشرين المدعو / وائل عبدالنواب عبد الباقي عبد اللطيف و التاسع والعشرين المدعو /
محمد نادي إبراهيم محمد و الثلاثين المدعو / محمود إبراهيم عبد الحكيم إبراهيم و الواحد والثلاثين المدعو / محمود محمد
أحمد أبو سريع والثاني والثلاثين المدعو / محمود رمضان معوض إبراهيم و الثالث والثلاثين المدعو / مصطفى رجب عيد
رسلان و الرابع والثلاثين المدعو / يوسف محمد يوسف عبدالغفار و الخامس والثلاثين المدعو / أسامة عبدالعزيز العشري
والسادس والثلاثين المدعو / محمد عويس محمود رضوان والسابع والثلاثين المدعو / محمد صادق عبد الرحيم و الثامن
والثلاثين المدعو / مصطفى عبد اللطيف شعبان حميدة و التاسع والثلاثين المدعو / محمد جمال أبو النسين و الأربعين
المدعو / مجدي أحمد عرفة عثمان و الواحد والأربعين المدعو / أحمد محسن عبد الرحمن و الثاني والأربعين المدعو / أيمن
عبدالفتاح عبدالفتاح العزبي و الثالث والأربعين المدعو / أشرف صادق عبد الرحيم و الرابع والأربعين المدعو / فرحات محمد
فرحات عيسى و الخامس والأربعين المدعو / حسن صلاح العمدة و السادس والأربعين المدعو / طارق محمد أمام علي
والسابع والأربعين المدعو / علي سيد عبدالرزاق علي و الخمسين المدعو / محمود السيد البدوي أنور و الواحد والخمسين
المدعو / نعاى حلمي محمد علي وثبوته في حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى
بعض فتدنتهم اندائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات تاريخ ٢٠١٣/٨/٤ حازوا وأحرزوا أسلحة بيضاء وأبوات مما تستعمل في
الإعتداء على الأشخاص - عصي ، شوم ، سنج ، وحجارة ومولوتوف - بشير مسووغ من الضرورة الحرفية أو
الشخصية والتي لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها وقد إتجهت إرادته إلى حيازه وإحراز تلك الأسلحة البيضاء وهم
علماً بأن ذلك مؤتم قانوناً وأنه لا يجوز الترخيص بحمله ورغم علمه بمسلكه المؤتم فقد اتجهت إرادته إلى إتباعه وإحداث
النتيجة المجرمة منه الامر الذي تعين معه على المحكمة قد إطمأت إلى توافر كافة العناصر القانونية لأركان الإتهام العاشر
الوارد بأمر الإحالة في حق المتهم ركناً ودليلاً مما يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام عملاً بنص المادة ٣٠٤/٢ ج وعقابه

بالمواد ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٥٠ مكرر/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .
حيث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبت في يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام
الحادي عشر المسند في حق المتهمين الأول المدعو / إبراهيم إبراهيم عبد المقصود إسماعيل والثاني المدعو / أحمد الطويل
مبروك جاب الله والثالث المدعو / أحمد رمضان معوض والرابع المدعو / أحمد عباس سيد خليل والخامس المدعو / أحمد
صلاح رشدي حماده السادس المدعو / أحمد عبدالقني منصور عبد القني والسابع المدعو / إسلام محمود عبد القادر
والعاشر المدعو / جمال عمر عبد الرحمن عبدالخالق و الثاني عشر المدعو / خالد حمدي عبد الجواد علي والثالث عشر
المدعو / ربيع رجب خير الله محمد والرابع عشر المدعو / ربيع محمود محمد عبد الباقي والخامس عشر المدعو / علاء

القاضي
عبد الرحمن محمد سليمان
رئيس المحكمة العسكرية الابتدائية / د

بوك جاب الله والثالث المدعو / أحمد رمضان منصور والرابع المدعو / أحمد عباس سيد خليل والخامس المدعو / أحمد
 لاج رشدي حملاه السادس المدعو / أحمد عبدالغني منصور عبد الغني والسابع المدعو / إسلام محمود عبد القادر
 عشر المدعو / جمال عمر عبد الرحمن عبدالخالق والثاني عشر المدعو / خالد حمدي عبدالجواد علي والثالث عشر
 دعو / ربيع رجب خير الله محمد والرابع عشر المدعو / ربيع محمود محمد عبدالباقي والخامس عشر المدعو / علاء
 بنين إبراهيم عبدالجواد والسادس عشر المدعو / رجب علي عبدالرحمن حسان والسابع عشر المدعو / زيدان نجاح
 ان محمد والثامن عشر المدعو / زين العابدين محمود روبي والتاسع عشر المدعو / سعد حسين علي جمعه و
 شرين المدعو / عبدالحليم محمد محمود جوده والواحد والعشرين المدعو / عمرو كمال عبدالصمد شعبان والثالث
 عشرين المدعو / غفر سيد علي رجب والرابع والعشرين المدعو / محمد شعبان عبدالقادر عبداللطيف والخامس
 عشرين المدعو / مجدي محمد طلب عبدالرحمن والسادس والعشرين المدعو / محمد حسن مديوني والسابع والعشرين
 دعو / محمد رمضان عبدالعزيز بركات والثامن والعشرين المدعو / وائل عبدالنواب عبدالباقي عبداللطيف والتاسع
 عشرين المدعو / محمد نادي إبراهيم محمد والثلاثين المدعو / محمود إبراهيم عبدالحكيم إبراهيم والواحد والثلاثين
 دعو / محمود محمد أحمد أبو سريع والثاني والثلاثين المدعو / محمود رمضان معوض إبراهيم والثلاثين
 دعو / مصطفى رجب عيد رسلان والرابع والثلاثين المدعو / يوسف محمد يوسف عبدالغفار والخامس والثلاثين
 دعو / أسامة عبدالعزيز العشري والسادس والثلاثين المدعو / محمد عيسى محمود رضوان والسابع والثلاثين المدعو /
 نمد صادق عبدالرحيم والثامن والثلاثين المدعو / مصطفى عبداللطيف شعبان حميده والتاسع والثلاثين المدعو / محمد
 ال أبو العنين والأربعين المدعو / مجدي أحمد عرفة عثمان والواحد والأربعين المدعو / أحمد محسن عبدالرحمن و
 اني والأربعين المدعو / أيمن عبدالفتاح عبدالفتاح الحزي والثلاث والأربعين المدعو / أشرف صادق عبدالرحيم والرابع
 لأربعين المدعو / فرحات محمد فرحات عيسى والخامس والأربعين المدعو / حسن صلاح العمدة والسادس والأربعين
 دعو / طارق محمد أمام علي والسابع والأربعين المدعو / علي سيد عبدالرزاق علي والخمسين المدعو / محمود السيد
 نوي نور والواحد والخمسين المدعو / نعام علي محمد علي وثبوته في حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق
 رده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشددتهم لدائرة الإتهام وأدلت أنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ إشترك وأخسرون في
 شهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص ما من شأنه أن يجعل السلم والأمن العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب
 رائم الإعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم باستعمال
 قوة وذلك إلا أنهم أنما بتلك الأفعال بإرادتهما الحرة الواعية قاصدين بذلك جعل الأمن العام في خطر مما يتوافر معه
 كان الإتهام السادس المسند إليهم الأمر الذي يتبين معهم إدانتهم عن ذلك الإتهام عملاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابه
 لمدة ٣ سنوات من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ المتعل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ .

ث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبت في يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام
 سابع والثامن والتاسع المسند في حق المتهمين الأول المدعو / إبراهيم إبراهيم عبدالمتنصور إسماعيل والثاني المدعو /
 نمد الطويل مبروك جاب الله والثالث المدعو / أحمد رمضان منصور والرابع المدعو / أحمد عباس سيد خليل والخامس
 دعو / أحمد صلاح رشدي حملاه السادس المدعو / أحمد عبدالغني منصور عبد الغني والسابع المدعو / إسلام محمود

المدعي العام
 محمد / سيد / خليل / محمد

مكتب المحكمة العسكرية الابتدائية بالقاهرة

عبد القادر / والعاشر المدعو / جمال عمر عبد الرحمن عبد الخالق و الثاني عشر المدعو / خالد حمدي عبد الجواد علي
والثالث عشر المدعو / ربيع رجب خير الله محمد والرابع عشر المدعو / ربيع محمود محمد عبد الباقي والخامس عشر
المدعو / علاء حسنين إبراهيم عبد الجواد و السادس عشر المدعو / رجب علي عبد الرحمن حسان والسابع عشر المدعو /
يدان نجاح زيدان محمد والثامن عشر المدعو / زين العابدين محمود روبي و التاسع عشر المدعو / سعد حسين علي
جمعه و العشرين المدعو / عبد الحليم محمد سمود جوده و الواحد والعشرين المدعو / عمرو كمال عبد الصمد شعبان و
الثالث والعشرين المدعو / عترة سيد علي رجب و الرابع والعشرين المدعو / محمد شعبان عبد القادر عبد اللطيف والخامس
العشرين المدعو / مجدي محمد طلب عبد الرحمن و السادس والعشرين المدعو / محمد حسن مدبولي و السابع والعشرين
المدعو / محمد رمضان عبد العزيز بركات والثامن والعشرين المدعو / وائل عبد التواب عبد الباقي عبد اللطيف و التاسع
العشرين المدعو / محمد نادي إبراهيم محمد و الثلاثين المدعو / محمود إبراهيم عبد الحكيم إبراهيم و الواحد والثلاثين
المدعو / محمود محمد أحمد أبو سريع والثاني والثلاثين المدعو / محمود رمضان معوض إبراهيم و الثالث والثلاثين
المدعو / مصطفى رجب عيد رسلان و الرابع والثلاثين المدعو / يوسف محمد يوسف عبد الغفار و الخامس والثلاثين
المدعو / أسامة عبد العزيز العشري و السادس والثلاثين المدعو / محمد عويس محمود رضوان والسابع والثلاثين المدعو /
محمد صادق عبد الرحيم و الثامن والثلاثين المدعو / مصطفى عبد اللطيف شعبان حميده و التاسع والثلاثين المدعو / محمد
جمال أبو العنين و الأربعين المدعو / مجدي أحمد عرفة عثمان و الواحد والأربعين المدعو / أحمد محسن عبد الرحمن و
الثاني والأربعين المدعو / أيمن عبدالفتاح عبدالفتاح العزبي و الثالث والأربعين المدعو / أشرف صادق عبد الرحيم و الرابع
والأربعين المدعو / فرحات محمد فرحات عيسى و الخامس والأربعين المدعو / حسن صلاح السدة و السادس والأربعين
المدعو / طارق محمد أمام علي والسابع والأربعين المدعو / علي سيد عبدالرزاق علي و الخمسين المدعو / محمود السيد
البدوي أنور و الواحد والخمسين المدعو / نعلس علي محمد علي وثبوته في حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق
سرده من أدلة تسالت بعضها إلى بعض فشددتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ حازوا وأحزوا سلاح
ناري مششخن - بنادق آلية وبنادق ونذائر مما تستعمل في الأسلحة النارية والتي لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها
وكان باسطة سلطانية عليهم على سبيل الملك والاختصاص وقد إتجهت إرادته إلى حيلزه وإحراز السلاح الناري المششخن
والنخيرة الخاصة به وكذا السلاح الناري الغير مششخن النخيرة الخاصة به وهو على علم بأن ذلك مؤثم قانوناً وأنه لا
يجوز الترخيص بحملهم وإن المحكمة قد إطمأنت إلى توافر كافة العناصر القانونية لأركان الإتهامات السابع والثامن
والتاسع الواردين بأمر الإحالة في حق المتهمين ركناً ودليلاً مما يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهامين عملاً بنص المادة
٣٠٤/٢ ج. وعقابه بمقتضى نص المادة ٢٦/٢، ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

حيث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبت في يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام
العشر المسند في حق المتهمين الأول المدعو / إبراهيم إبراهيم عبد المقصود إسماعيل والثاني المدعو / أحمد الطويل مبروك
جانب الله والثالث المدعو / أحمد رمضان معوض والرابع المدعو / أحمد عباس سيد خليل والخامس المدعو / أحمد صلاح
رشدي حملاه السادس المدعو / أحمد عبد الغني منصور عبد الغني والسابع المدعو / إسلام محمود عبد القادر والعاشر
المدعو / جمال عمر عبد الرحمن عبد الخالق و الثاني عشر المدعو / خالد حمدي عبد الجواد علي والثالث عشر المدعو /

التوقيع
عبد / محمد سليمان محمد
رئيس المحكمة المختصة بالاعتقالات د/ح

ميروك جباب الله والثالث المدعو /أحمد رمضان معروض والرابع المدعو /أحمد عباس سيد خليل والخامس المدعو /أحمد صلاح رشدي ستمائة السادس المدعو /أحمد عبدالقوي منصور عبد القوي والسابع المدعو /إسلام محمود عبد القادر والعاشر المدعو /جمال عمر عبد الرحمن عبدالخالق والثاني عشر المدعو /خالد حمدي عبدالجواد علي والثالث عشر المدعو /ربيع رجب خير الله محمد والرابع عشر المدعو /ربيع محمود محمد عبدالقوي والخامس عشر المدعو /علاء حسنين إبراهيم عبدالجواد والسادس عشر المدعو /رجب علي عبدالرحمن حسن والسابع عشر المدعو /زيدان نجاح زيدان محمد والثامن عشر المدعو /زين العبددين محمود روبي والتاسع عشر المدعو /سعد حسين علي جمعه والعشرين المدعو /عبدالحليم محمد محمود جوده والواحد والعشرين المدعو /عمرو كمال عبدالصمد شعبان والثالث والعشرين المدعو /عنتر سيد علي رجب والرابع والعشرين المدعو /محمد شعبان عبدالقادر عبداللطيف والخامس والعشرين المدعو /مجدي محمد طالب عبدالرحمن والسادس والعشرين المدعو /محمد حسن مديوني والسابع والعشرين المدعو /محمد رمضان عبدالعزيز بركت والثامن والعشرين المدعو /وائل عبدالنواب عبدالقوي عبداللطيف والتاسع المدعو /عشود محمد أحمد أبو سريع والثاني والثلاثين المدعو /محمود إبراهيم عبدالحكيم إبراهيم والواحد والثلاثين المدعو /مصطفى رجب عيد رسلان والرابع والثلاثين المدعو /يوسف محمد يوسف عبدالغفار والخامس والثلاثين المدعو /إسماعيل عبدالعزيز العشري والسادس والثلاثين المدعو /محمد عويس محمود رضوان والسابع والثلاثين المدعو /محمد صادق عبدالرحيم والثامن والثلاثين المدعو /مصطفى عبداللطيف شعبان سعيده والتاسع والثلاثين المدعو /محمد جمال أبو النين والأربعين المدعو /مجدي أحمد عرفة عثمان والواحد والأربعين المدعو /أحمد محسن عبدالرحمن والثاني والأربعين المدعو /أيمن عبدالفتاح عبدالفتاح العربي والثالث والأربعين المدعو /أشرف صادق عبدالرحيم والرابع والأربعين المدعو /فرحات محمد فرحات عيسى والخامس والأربعين المدعو /حسن صلاح العدة والسادس والأربعين المدعو /الحرق محمد أمام علي والسابع والأربعين المدعو /علي سيد عبدالرزاق علي والخمسين المدعو /محمود السيد البدوي أنور والواحد والخمسين المدعو /نعاس حلمي محمد علي وثبوته في حقهم ركناً وبليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة تساعدت بعضها إلى بعض فشنتهم لدائرة الإنهام وأكدت أنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ تدوا بالقوة والعنف والتهديد على ضباط وأفراد - إدارة شرطة النجدة والحماية المدنية ونقطة شرطة حي النرب وجنوب الفيوم - والضباط المنوط بهم حماية ديوان عام محافظة الفيوم وملحقته من الفاسين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات وكان ذلك بسبب مجابهة الجرائم المضرة بالحكومة من جهة الدائل وأنشاء تآبيتهم وتآبيتهم بأن أطلقوا صوابهم الأعيرة النارية والخرطوش وتدوا عليهم بالضرب مستخدمين الأسلحة البيضاء والأدوات المعدة للإعتداء على الأشخاص وقد اتبعت إرادة المتهمين إلى إقرارف ذلك الفعل الإجرامي مع علمهم بأنه مؤثم ومعتقب عليه قانوناً ومن ثم فقد توافر في حقهم البنيان القانوني للجريمة المسندة إليهم بالاتهام الخامس بكافة عناصرها القانونية وتعين إدانتهم عنها طبقاً لنص المادة ٣٠٤/٢ أ ج وعقبهم بحكم المادة ١٣٧ مكرراً من قانون العقوبات .

باب الله والثالث المدعو /أحمد رمضان معوض والرابع المدعو /أحمد عباس سيد خليل والخامس المدعو /أحمد صلاح شدي حماده السادس المدعو /أحمد عبدالغني منصور عبد القني والسابع المدعو /إسلام محمود عبد القادر والعاشر مدعو /جمال عمر عبد الرحمن عبدالخالق والثاني عشر المدعو /خالد حمدي عبدالجواد علي والثالث عشر المدعو /بيع رجب خير الله محمد والرابع عشر المدعو /ربيع محمود محمد عبدالباقي والخامس عشر المدعو /علاء حسنين راهيم عبدالجواد والسادس عشر المدعو /رجب علي عبدالرحمن حسان والسابع عشر المدعو /زيدان نجاح زيدان حمد والثامن عشر المدعو /زين العابدين محمود روبي والتاسع عشر المدعو /سعد حسين علي جمعه والعشرين مدعو /عبدالحليم محمد محمود جوده والواحد والعشرين المدعو /عمرو كمال عبدالصمد شعبان والثالث والعشرين مدعو /عنتر سيد علي رجب والرابع والعشرين المدعو /محمد شعبان عبدالقادر عبداللطيف والخامس والعشرين المدعو /مجدي محمد طالب عبدالرحمن والسادس والعشرين المدعو /محمد حسن مديولي والسابع والعشرين المدعو /محمد مضان عبدالعزيز بركات والثامن والعشرين المدعو /وائل عبدالنواب عبداللطيف والتاسع والعشرين المدعو /حمد نلدي إبراهيم محمد والثلاثين المدعو /محمود إبراهيم عبدالحكيم إبراهيم والواحد والثلاثين المدعو /محمود محمد حمد أبو سريع والثاني والثلاثين المدعو /محمود رمضان معوض إبراهيم والثلاثين المدعو /مصطفى رجب عيد سلمان والرابع والثلاثين المدعو /يوسف محمد يوسف عبدالغفار والخامس والثلاثين المدعو /أسامه عبدالعزيز العشري والسادس والثلاثين المدعو /محمد عويس محمود رضوان والسابع والثلاثين المدعو /محمد صادق عبدالرحيم والثامن والثلاثين المدعو /مصطفى عبداللطيف شحان حميده والتاسع والثلاثين المدعو /محمد جمال أبو الغنين والأربعين المدعو /مجدي أحمد عرفة عثمان والواحد والأربعين المدعو /أحمد محسن عبدالرحمن والثاني والأربعين المدعو /أيمن عبدالفتاح عبدالفتاح العربي والثالث والأربعين المدعو /أشرف صادق عبدالرحيم والرابع والأربعين المدعو /فرحات محمد فرحات عيسى والخامس والأربعين المدعو /حسن صلاح العمدة والسادس والأربعين المدعو /طارق محمد أمام علي والسابع والأربعين المدعو /علي سيد عبدالرزاق علي والخمسين المدعو /محمود السيد البدوي أنور والواحد والخمسين المدعو /نعاس حلمي محمد علي وثبوته في حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ استعملوا القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين - ضباط وأفراد شرطة النجدة ونقطتي شرطة غرب وجنوب - والمنوط بهم تأمين المرافق الخدمية والحكومية موضوع الاتهام السابق وذلك لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم في حفظ الأمن والسكينة العامة والحيلولة دون إقتحام المنشآت العامة والشرطية وضبط المتجسرين وحلزي الأسلحة النارية والبيضاء وقد بلغوا من ذلك مقصدهم بأن تمكنوا من إقتحام المرافق الأمنية والخدمية والحكومية السابق بيانها حال حملهم لأسلحة نارية - مششخنة وغير مششخنة وقد اتجهت إرادة المتهمين إلى إقتراف ذلك الفعل الإجرامي مع علمهم بأنه مؤثم ومعاقب عليه قانوناً ومن ثم فقد توافر في حقهم البنين القانوني للجريمة المسندة إليهم بالاتهام الرابع بكافة عناصرها القانونية وتعين إدانتهم عنها طبقاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم بحكم المادة ٨٨ مكرر ١/٣ من قانون العقوبات .

حيث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبت في يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الخامس المسند في حق المتهمين الأول المدعو /إبراهيم إبراهيم عبدالقاصود إسماعيل والثاني المدعو /أحمد الطويل

التوقيع
عبد/ محمد شربان محمد
عضو المحكمة العسكرية الابتدائية

رشدي حماده السادس المدعو/ أحمد عبد الثاني منصور عبد الثاني والسابع المدعو/ إسلام محمود عبد القادر والعشرون
المدعو/ جمال عمر عبد الرحمن عبد الخالق والثاني عشر المدعو/ خالد حمدي عبد الجواد علي والثالث عشر المدعو/
ربيع رجب خير الله محمد والرابع عشر المدعو/ ربيع محمود محمد عبد الباقي والخامس عشر المدعو/ علاء حسنين
إبراهيم عبد الجواد والسادس عشر المدعو/ رجب علي عبد الرحمن حسان والسابع عشر المدعو/ زيدان نجاح زيدان
محمد والثامن عشر المدعو/ زين العابدين محمود روبي والتاسع عشر المدعو/ سعد حسين علي جاسعه والعشرين
المدعو/ عبد الحليم محمد محمود جوده والواحد والعشرين المدعو/ عمرو كمال عبد الصمد شعبان والثالث والعشرين
المدعو/ عترة سيد علي رجب والرابع والعشرين المدعو/ محمد شعبان عبد القادر عبد اللطيف والخامس والعشرين المدعو/
/ مجدي محمد طالب عبد الرحمن والسادس والعشرين المدعو/ محمد حسن مديولي والسابع والعشرين المدعو/ محمد
رمضان عبدالعزيز بركات والثامن والعشرين المدعو/ وائل عبد التواب عبد الباقي عبد اللطيف والتاسع والعشرين المدعو/
محمد نديم إبراهيم محمد والثلاثين المدعو/ محمود إبراهيم عبد الحكيم إبراهيم والواحد والثلاثين المدعو/ محمود محمد
أحمد أبو سريع والثاني والثلاثين المدعو/ محمود رمضان معوض إبراهيم والثالث والثلاثين المدعو/ مصطفى رجب عيد
رسلان والرابع والثلاثين المدعو/ يوسف محمد يوسف عبد الغفار والخامس والثلاثين المدعو/ أسامه عبدالعزيز العشري
والسادس والثلاثين المدعو/ محمد عويس محمود رضوان والسابع والثلاثين المدعو/ محمد صادق عبد الرحيم والثامن
والثلاثين المدعو/ مصطفى عبد اللطيف شعبان حميده والتاسع والثلاثين المدعو/ محمد جمال أبو العنين والأربعين
المدعو/ مجدي أحمد عرفة عثمان والواحد والأربعين المدعو/ أحمد محسن عبد الرحمن والثاني والأربعين المدعو/ أيمن
عبد الفتاح عبد الفتاح العزبي والثالث والأربعين المدعو/ أشرف صادق عبد الرحيم والرابع والأربعين المدعو/ فرحات محمد
فرحات عيسى والخامس والأربعين المدعو/ حسن صلاح الصدة والسادس والأربعين المدعو/ طارق محمد أمام علي
والسابع والأربعين المدعو/ علي سيد عبدالرزاق علي والخمسين المدعو/ محمود السيد البدوي أنور والواحد والخمسين
المدعو/ نعاس حامي محمد علي وثبوته في حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة تسانت بعضها إلى
بعض فتدنتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ وضوا وآخرون مجهولون النار عمداً في مبانى كافنة داخل
المدن - ديوان عام محافظة الفيوم وملحقاته وإدارة شرطة النجدة وإدارة الحماية المدنية وإستراحة محافظ الفيوم ونقطتى
شرطة حى غرب وجنوب وإدارة تأمين الأنفواج السياحية ومديرية الزراعة وجمعية أصدقاء الكتاب المقدس - وذلك بأن
قاموا بإبصال مصدر حرارى ذو لهب مكشوف بمواد معجلة للإشتعال - زجاجات مولوتوف - وقذفوا بها المبانى سالقة
البليان فأنسرت بها النيران ملتهمة كافة محتوياتها وذلك بقصد إلحاق ضرر جسيم بالبلاد وذلك رغم علمهم بأن مسالكهم
مؤتم قانوناً إلا أنهم أتوا بتلك الأفعال بإرادتهم الحرة الواعية قاصدين بذلك تحقيق النتيجة الإجرامية وهي تخريب المبانى
تنفيذاً لغرض إرهابي لإحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى مما ترتب حدوث ضرر فيها تقدير جهات الاختصاص
مما يتوافر معه أركان الاتهام الثالث المسند إليه الأمر الذي تعين معه إدانته عن ذلك الاتهام عملاً بنص المادة ٣٠٤/٢ أ ج
وعقابه بالأمدة ٢٥٢ مكرر ١/ عقوبات .

حيث أنه من جراح ما تقدم فقد ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على ندمو التطلع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام
الرابع المسند فى حق المتهمين الأول المدعو/ إبراهيم إبراهيم عبدالمقصود إسحاق والثاني المدعو/ أحمد الطويل مبروك

النيابة العامة
مكتب الادعاء العام
عند المحكمة الابتدائية لـ

رشدي سادة السلس المدة / أحمد عبد الفتحي منصور عبد الفتحي والسابع المدة / إسلام محمود عبد القادر والعاشر
 المدة / جمال عمر عبد الرحمن عبد الخالق و الثاني عشر المدة / خالد حمدي عبد الجواد علي والثالث عشر المدة /
 ربيع رجب خير الله محمد والرابع عشر المدة / ربيع محمود محمد عبد الباقي والخامس عشر المدة / علاء حسنين
 إبراهيم عبد الجواد والسلس عشر المدة / رجب علي عبد الرحمن حسان والسابع عشر المدة / زيدان نجاح زيدان
 محمد والثامن عشر المدة / زين العابدين محمود روبي و التاسع عشر المدة / سعد حسين علي جمعه و العشرين
 المدة / عبد الحليم محمد محمود جوده و الواحد والعشرين المدة / عمرو كمال عبد الصمد شعبان و الثالث والعشرين
 المدة / مختار سيد علي رجب و الرابع والعشرين المدة / محمد شعبان عبد القادر عبد اللطيف والخامس والعشرين المدة
 / مجدي محمد طالب عبد الرحمن و السلس والعشرين المدة / محمد حسن مديولي و السابع والعشرين المدة / محمد
 رمضان عبد العزيز بركات والثامن والعشرين المدة / وائل عبد التواب عبد الباقي عبد اللطيف و التاسع والعشرين المدة /
 محمد نادي إبراهيم محمد و الثلاثين المدة / محمود إبراهيم عبد الحكيم إبراهيم و الواحد والثلاثين المدة / محمود محمد
 أحمد أبو سريع والثاني والثلاثين المدة / محمود رمضان محوض إبراهيم و الثالث والثلاثين المدة / مصطفى رجب عبد
 رسلان و الرابع والثلاثين المدة / يوسف محمد يوسف عبد القادر و الخامس والثلاثين المدة / أسامة عبد العزيز العشري
 والسلس والثلاثين المدة / محمد عويس محمود رضوان والسابع والثلاثين المدة / محمد صادق عبد الرحيم و الثامن
 والثلاثين المدة / مصطفى عبد اللطيف شعبان حميده و التاسع والثلاثين المدة / محمد جمال أبو الغنين و الأربعين
 المدة / جدي أحمد عرفة عثمان و الواحد والأربعين المدة / أحمد محسن عبد الرحمن و الثاني والأربعين المدة / أيمن
 عبد الفتاح عبد الفتاح العزبي و الثالث والأربعين المدة / أشرف صادق عبد الرحيم و الرابع والأربعين المدة / فرحات محمد
 فرحات عيسى و الخامس والأربعين المدة / حسن صلاح العدة و السلس والأربعين المدة / طارق محمد أمام علي
 والسابع والأربعين المدة / علي سيد عبد الرزاق تاي و الخمسين المدة / محمود السيد البدوي نور و الواحد والخمسين
 المدة / نهاس علي محمد علي وثبوته في حقهم ركناً ولبلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من ألة تساننت بعضها إلى
 بعض فشنتهم لدائرة الإتهام وأكست أنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ خربوا عمداً مبنى وأملحاً عامة مخصصة لمصالح حكومية
 - ديوان علم محافظة الفيوم وملحقته وإدارة شرطة النجدة وإدارة الحماية المدنية وإستراحة محافظ الفيوم ونقطة شرطة
 في غرب وجنوب وإدارة تأمين الأنواع السيلاحية ومديرية الزراعة وجسمية أصدقاء الكتاب المقدس - وذلك بأن أقتحموها
 وحطموا كافة محتوياتها وكان ذلك في زمن هياج وقتة قسدين من تلك إحدات الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى تنفيذاً
 لفرض إرهابي وذلك مع باقي المتهمين وقد بلغت قيمة أجهلي التلفيات بالمنشآت سالفة البيان مبلغ (٣٧,٨٩٢,٦٣١)
 سبعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وإثنين وتسعون ألفاً وستمائة وواحد وثلاثون جنيهاً مصرياً حسب تقدير جهات
 الاختصاص فحقاً بذلك أركان الإتهام الثاني بما فطوه والمعنوية بما قصدود من ذلك الفعل الأمر الذي يتعين معه أدانتهم
 عن تلك الإتهام عملاً بنص المادة ٢٠٤/٢ أ ج وعقابهم عنه بالمادة ٩٠ مكرر عقوبات من قانون العقوبات.

- حيث أنه من جناح ما تقدم فقد ثبت في يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القاطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام
 الثالث المذكور في حق المتهمين الأول المدة / إبراهيم إبراهيم عبد المقصود إسماعيل والثاني المدة / أحمد الطويل مبروك
 جاب الله والثالث المدة / أحمد رمضان محوض والرابع المدة / أحمد عباس سيد خليل والخامس المدة / أحمد صلاح

المحامي
 محمد عبد الله عبد الله

المحامي
 محمد عبد الله عبد الله

بعض فشدهم لادارة الإتهام وأكدت أنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ قتلوا وآخرون مجهولون عمداً مع سبق الإصرار والترصد المجنى عليه الملازم / سامى مغاوى عبد المحسن والمجنى عليهم / عادل فتحى غطاس وأحمد شعبان شعبان وصلاح سليم بدوى وشعبان أحمد عبد العاطى وانتصار رمضان طه ومسعد على عبد العظيم ومحمد عبد الرحمن جمعة وماهر لطفى صابر وعبد الرحمن سعد محمود وجودة محمد أحمد ومؤمن مبروك أبو حامد وعاطف الروبى مرسى ومحمود محمد محارب وعبد الرحمن سيد صالح وعبد أحمد شعبان ورمضان سيد ماجد وحمدى محمد أحمد ومحمد عيد محسن ومحمود محمد أحمد أيوب ونصر حسن عبد الباقي وشعبان حمدى صابر وشريف رمضان خميس وماهر لطفى جابر عبد الرازق ومحمد صالحين عطية درويش وسعيد مرسى محمد معوض وعبد باقى محمود وعبد الله محمد سعد وآخرون ممن لم يستدل على بيلانهم بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل ضباط الشرطة وأفرادها والموظفين العاملين بالمرافق الأمنية والحكومية والخدمية وكل من يتواجد بمحيط دواوين (إدارة شرطة النجدة ومبنى محافظة الفيوم وإدارة تأمين الأفواج السياحية ونقطة شرطة حى غرب و جنوب وإستراحة محافظ الفيوم ومجمعية أصدقاء الكتاب المقدس ...) وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة وأدوات مما تستعمل فى الإعتداء على الأشخاص - عصى ، شوم ، حجارة - وتوجهوا إلى دواوين تلك المرافق وأطلقوا وابل من الأعيرة النارية من الأسلحة النارية المعدة مسبقاً بمعرفتهم تنفيذاً لما عقدوا العزم عليه تدفعهم رغبة القتل وإزهاق الأرواح دفعاً بمحيط تلك المرافق وما أن ظفروا بالمجنى عليهم حتى بلدروهم بإطلاق الأعيرة النارية صوب بعضهم وإنهالوا بالضرب على البعض الآخر بالأسلحة البيضاء والأدوات التى بحوزتهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية المرفقة بالأوراق والتى أدلت بحياتهم وكسان تلك تنفيذاً لغرض إزهاقهم وقد أقررت تلك الجريمة بجناية الشروع فى القتل العمد وذلك بأن شرعوا وآخرون مجهولون فى قتل المجنى عليهم عقيد / عمرو مصطفى عبد العزيز ونقيب / مصطفى عبد الفتاح والمجدد / فرغلى مصطفى أحمد ومساعد شرطة / عبد المعبود عمر فرحات ومساعد شرطة / عيد إبراهيم محمد إبراهيم ومساعد أول شرطة / سيد أمين فرج الله وآخرون ممن وردت أسمائهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل رجال الشرطة وأجسوا لهذا الغرض أسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة وأسلحة بيضاء وأدوات مما تستعمل فى الإعتداء على الأشخاص - عصى ، حجارة ، سنج - وتوجهوا إلى حيث أيقنوا تواجد المجنى عليهم بالمرفق الحكومية والخدمية والأمنية السالف الإشارة إليها وما أن أبصروهم وظفروا بهم حتى بلدروهم بإطلاق الأعيرة النارية صوبهم وإلقاء الحجارة والتدلى عليهم بالضرب مستخدمين فى ذلك أدواتهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وتقارير الطب الشرعى. المرفقة بالتحقيقات قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم إلا أنه قد خلب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو فرار المجنى عليهم ومداركتهم بالعلاج فحققوا بذلك أركان الإتهام الأول بما فعلوه والمعوية بما قصدوه من ذلك الفعل الأمر الذى ياتين معه أدانتهم عن ذلك الإتهام عمداً بنص المادة ٢٣٠/٢ أ ج وجوابهم عنه بالمادة ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤/٢ من قانون العقوبات.

- حيث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبت فى يقين المستكمة وإلذان وجدانها على ندو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام التالى المسند فى حق المتهمين الأول المدعو / إبراهيم إبراهيم عبدالمقصود إسماعيل والثانى المدعو / أحمد الطويل مبروك جالب الله والثالث المدعو / أحمد رمضان معوض والرابع المدعو / أحمد عباس سيد خليل والخامس المدعو / أحمد صلاح

المدعى
عبد الرحمن سليمان محمد
محضر المحكمة العسكرية الابتدائية ٤/٤

ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشذته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ سرق وآخرون مجهولون الأسلحة والذخائر والأثاث والمنقولات المتواجدة - بدواوين محافظة الفيوم وإدارة شرطة النجدة وإدارة الحماية المدنية وإستراحة محافظ الفيوم مديرية الزراعة ونقطتي شرطة حي غرب وجنوب - وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على القوات المنوط بها تأمين تلك المرافق بأن تعدوا على تلك القوات مستخدمين الأسلحة النارية والبيضاء وتمكنوا بتلك الوسيلة من الإكراه من سرقة بنادق وأسلحة نارية واحراز و محاضر ودفاتر وأثاث ومنقولات ذات ملكية عامة حال كونهم أكثر من شخص حاملين للأسلحة بما يكشف من نيته من أنهم نصبوا مالكيها لها الأمر الذي تظمن معه المحكمة الى ثبوت ذلك الإتهام في حقه مما يستوجب معه إدانته على الإتهام الحادي عشر عملاً بنص المادة ٣٠٤ / ١ أ ج وعقابه بمقتضى نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات .

حيث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبت في يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الأول المسند في حق المتهمين الأول المدعو/ إبراهيم إبراهيم عبدالمقصود إسماعيل والثاني المدعو/ أحمد الطويل مبروك جالب الله والثالث المدعو/ أحمد رمضان متوفى والرابع المدعو/ أحمد عباس سيد خليل والخامس المدعو/ أحمد صلاح رشدي حماده السادس المدعو/ أحمد عبد الغني منصور عبد الغني والسابع المدعو/ إسلام محمود عبد القادر والعشرون المدعو/ جمال عمر عبد الرحمن عبد الخالق والثاني عشر المدعو/ خالد حمدي عبد الجواد علي والثالث عشر المدعو/ ربيع رجب خير الله محمد والرابع عشر المدعو/ ربيع محمود محمد عبد الباقي والخامس عشر المدعو/ علاء حسنين إبراهيم عبد الجواد والسادس عشر المدعو/ رجب علي عبد الرحمن حسان والسابع عشر المدعو/ زيدان نجاح زيدان محمد والثامن عشر المدعو/ زين العابدين محمود روبي والتاسع عشر المدعو/ سعد حسين علي جمعه والعشرين المدعو/ عبد الحليم محمد محمود جوده والواحد والعشرين المدعو/ عمرو كمال عبد الصمد شعبان والثالث والعشرين المدعو/ مختار سيد علي رجب والرابع والعشرين المدعو/ محمد شعبان عبد القادر عبد اللطيف والخامس والعشرين المدعو/ مجدي محمد طالب عبد الرحمن والسادس والعشرين المدعو/ محمد حسن مديولي والسابع والعشرين المدعو/ محمد رمضان عبد العزيز بركات والثامن والعشرين المدعو/ وائل عبد القواب عبد الباقي عبد اللطيف والتاسع والعشرين المدعو/ محمد ندي إبراهيم محمد والثلاثين المدعو/ محمود إبراهيم عبد الحكيم إبراهيم والواحد والثلاثين المدعو/ محمود محمد أحمد أبو سريع والثاني والثلاثين المدعو/ محمد رمضان مروض إبراهيم والثالث والثلاثين المدعو/ مصطفى رجب عيد رسلان والرابع والثلاثين المدعو/ يوسف محمد يوسف عبد الغفار والخامس والثلاثين المدعو/ أسامه عبد العزيز العشري والسادس والثلاثين المدعو/ محمد عيسى محمود رضوان والسابع والثلاثين المدعو/ محمد صادق عبد الرحيم والثامن والثلاثين المدعو/ مصطفى عبد اللطيف شعبان حميده والتاسع والثلاثين المدعو/ محمد جمال أبو العنين والأربعين المدعو/ مجدي أحمد عرفة عثمان والواحد والأربعين المدعو/ أحمد محسن عبد الرحمن والثاني والأربعين المدعو/ أيمن عبد الفتاح عبد الفتاح العربي والثالث والأربعين المدعو/ أشرف صادق عبد الرحيم والرابع والأربعين المدعو/ فرحات محمد فرحات عيسى والخامس والأربعين المدعو/ حسن صلاح العمدة والسادس والأربعين المدعو/ طارق محمد أمام علي والسابع والأربعين المدعو/ علي سيد عبدالرزاق علي والخمسين المدعو/ محمود السيد البديوي أنور والواحد والخمسين المدعو/ نجاس حلمي محمد علي وثبوته في حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى

الدكتور
محمد مبراهيم محمد

عضو المحكمة المحكمة الابتدائية بالقاهرة

غرب - و قاموا عقب ذلك بقطع الطريق و تعطيل المرور و التعدي على المواطنين مستخدمين الأسلحة النارية و الخرطوش و البيضاض و العصي و حاولوا عقب ذلك إقتحام مديرية الأمن إلا أن القوات تصدت لهم باستخدام قنابل الغاز المسيل للدموع .

- وحيث قامت المحكمة بتمحيص الدعوى فى شأن ذلك الاتهامات المسندة للمتهم الثامن والأربعون عن بصر وبصيرة ووازنت بين ادلة الثبوت وادلة النفى خاصة وان قد جاءت الأوراق بالتحقيقات وامام قضاء الحكم خالى من أى دليل يقينى على ارتكاب المتهم لتلك الاتهامات وأن المحكمة لم تظمن إلى ثبوت تلك الإتهامات فى حق المتهم سالفى الذكر الامر الذى يتعين معه على المحكمة تبرئة ساحة المتهم الثامن والأربعون مما اسند اليهم بالاتهامات الأول والثانيه والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر بقرار الاتهام عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ اجراءات جنائية .

- وحيث انه وبشأن الاتهام الأول والمسند للمتهم التاسع والأربعون المدعو / محمد عبدالرحيم بيومى عبدالعال الذى جاء حسبما صورته سلطة الاتهام انه وبذات الجبهة والتاريخ سالفى الذكر قتل وآخرين مجهولون عمداً مع سبق الأصرار والترصد المجنى عليهم المذكورين بالإتهام الأول وكان عملاها فى الاسناد الى ما ورد بتحريات قطاع الامن الوطنى والمحضره بمعرفة النقيب / محمد عبدالغفار عبدالعليم .

- حيث جاء بأقوال النقيب / محمد عبدالغفار عبدالعليم من قطاع الأمن الوطنى بتحقيقات النيابة العامة أن المتهم التاسع والأربعون المدعو / محمد عبدالرحيم بيومى عبدالعال هو من ضمن الأشخاص الذين تدعو على المنشآت وأشرتكوا فى أعمال التخريب وإقتحام المؤسسات الحكومية والشرطية والتعدى على ضباط وأفراد الشرطة وإشعال النيران فى جمعية اصدقاء الكتب المقدس، و إستراحة السيد المحافظ، و مبنى إدارة شرطة النجدة و إدارة تامين الأفواج السياحية و تحطيم و حرق سيارات الخفصة بالنجدة و سرقة الأسلحة و الذخيرة و الأجهزة الموجودة بها و التعدي على الضباط و أفراد الشرطة و العاملين المدنيين و كذا إقتحام مبنى محافظة الفيوم و إشعال النيران به و سرقة محتوياته و كذا إقتحام نقطة شرطة حي غرب - و قاموا عقب ذلك بقطع الطريق و تعطيل المرور و التعدي على المواطنين مستخدمين الأسلحة النارية و الخرطوش و البيضاض و العصي و حاولوا عقب ذلك إقتحام مديرية الأمن إلا أن القوات تصدت لهم باستخدام قنابل الغاز المسيل للدموع .

- وحيث قامت المحكمة بتمحيص الدعوى فى شأن ذلك الاتهام المسند للمتهم التاسع والأربعون عن بصر وبصيرة ووازنت بين ادلة الثبوت وادلة النفى خاصة وان جاءت الأوراق بالتحقيقات وامام قضاء الحكم خالى من أى دليل يقينى على ارتكاب المتهم لتلك الاتهام وأن المحكمة لم تظمن إلى ثبوت الإتهام فى حق المتهم سالفى الذكر الامر الذى يتعين معه على المحكمة تبرئة ساحة المتهم التاسع والأربعون مما اسند اليه بالاتهام الأول بقرار الاتهام عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ اجراءات جنائية .

- وحيث انه وبشأن الاتهام الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والمسندين للمتهم التاسع المدعو / أحمد فاروق عبدالله محمد والتى جاءت حسبما صورتها سلطة الاتهام انه وبذات الجبهة والتاريخ سالفى الذكر قتل وآخرين مجهولون عمداً مع سبق الأصرار والترصد المجنى عليهم المذكورين بالإتهام الأول خرب عمداً مبانى وأملاكاً عامة مخصصة للمصالح الحكومية بالإتهام الثانى وضع وآخريون مجهولون النار

الادعاء
عميد / محمد سليمان سميت
عضو المحكمة العسكرية للحجرات د/ح

عمداً في مبانى كائنة داخل المدن بالإتهام الثالث إستعمل القوة والعنف مع موظفين عموميين بالإتهام الرابع حسب ما
بالقوة والعنف والتهديد على ضباط وأفراد من قوة إدارة شرطة النجدة والحملة المدنية بالإتهام الخامس وإشتركوا
وأخرون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص حاز وأحرز أسلحة نارية بنفسه مششخنة وغير مششخنة وذخائر
مما تستعمل في تلك الأسلحة والذخائر والأثاث والمنقولات الموجودة بالجهات الموجودة بالإتهام الحادى عشر وكان
وآخرون مجهولون الأسلحة والذخائر والأثاث والمنقولات الموجودة بالجهات الموجودة بالإتهام الحادى عشر وكان
عمادها في الاسناد الى ما ورد بتحريات قطاع الأمن الوطنى والمحضره بمعرفة النقيب / محمد عبدالغفار عبدالحليم .
حيث جاء بأقوال النقيب / محمد عبدالغفار عبدالحليم من قطاع الأمن الوطنى بتحقيقات النيابة العامة أن المتهم التاسع
المدعو / احمد فاروق عبدالله محمد هو من ضمن الأشخاص الذين تعدوا على المنشآت واشتركوا في أعمال التخريب
واقحام المؤسسات الحكومية والشرطية والتعدى على ضباط وأفراد الشرطة وإشعال النيران في جمعية اصدقاء الكتاب
المقدس، وإستراحة السيد المحافظ، ومبنى إدارة شرطة النجدة وإدارة تامين الأقواج السياحية و تحطيم و حرق
السيارات الخصة بالنجدة و سرقة الأسلحة و الذخيرة و الأجهزة الموجودة بها و التعدي على الضباط و أفراد الشرطة و
العاملين المدنيين و كذا إقتحام مبنى محافظة الفيوم و إشعال النيران به و سرقة محتوياته و كذا إقتحام نقطة شرطة حي
غرب - و قاموا عقب ذلك بقطع الطريق و تعطيل المرور و التعدي على المواطنين مستخدمين الأسلحة النارية و
الخرطوش والبيضساء و العصي و حاولوا عقب ذلك إقتحام مديرية الأمن إلا أن القوات تصدت لهم باستخدام قنابل الغاز
المسيل لسنوع .

- وحيث قامت المحكمة بتمحيص الدعوى في شأن ذلك الاتهامات المسندة للمتهم التاسع عن بصر وبصيرة ووازنت بسين
أدلة الثبوت وأدلة النفي خلاصة وان جاءت الأوراق بالتحقيقات وإمام قضاء الحكم خالى من أى دليل يقينى على ارتكاب
المتهم لتلك الاتهامات وأن المحكمة لم تظلم أن إلى ثبوت تلك الإتهامات في حق المتهم سالفى الذكر فضلاً على أن المتهم لم
يرد ذكره بالتحقيقات سوى بمحضر ضبط لحيازته مواد مخدرة وتم سحاكمته أمام محكمة الجنايات على ذلك الإتهام الامر
الذى يتعين معه على المحكمة تبرئة ساحة المتهم التاسع مما اسند اليه بالاتهامات الأول والثانى والثالث والرابع والخامس
والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر بقرار الاتهام عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ اجراءات جنائية .
- أما بنسب ما أثاره الدفاع الحاضر مندوباً مع المتهم الثامن من دفع قوامه إبتقاء أركان الإتهامات الموجه للمتهم فإن ذلك
الدفع مبرور عليه بأن المتهم قد تم ضبط السلاح الآلى من داخل منزله وذلك بمعرفة معاون مباحث قسم شرطة الفيوم مما
يتوافر في حقه أركان الإتهام الحادى عشر المسند إليه وهو ما إطلأنت إليه المحكمة يقيناً .
- حيث أنه وبشأن ما أثاره الدفاع الحاضر موكلاً مع المتهمين الحادى عشر والثاني والعشرون من دفع قوامه علم
إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فسرود عليه أن القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ نصت مادته الأولى على
إسباغ صفة المنشأة العسكرية على جميع المنشآت العامة والمرافق الحيوية والممتلكات العامة وأبراج وشبكات الكهرباء
وما في حكمها وكان محل الإعتداء المسند للمتهمين هو تخريب المنشآت العامة عمداً وتعطيل سيرها والإستيلاء على
ممتلكاتها بالمبين تفصيلاً بالأوراق وأن تلك المرافق العامة محل الجريمة مملوكة للدولة فضلاً عن أن المادة الثانية من
ذات القرار قد ألزمت النيابة العامة بإحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى القضاء العسكري ومن ثم يكون إحالة الدعوى

من النيابة العامة إلى النيابة العسكرية التي أحالتها بدورها للمحكمة العسكرية المختصة مطبقاً لصحيح القانون ويعد اتصال المحكمة بالدعوى صحيحاً مما يتعين معه طرح هذا الدفع وعدم التحويل عليه.

أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر موكلاً مع جميع المتهمين من دفع قوامه بطلان التحريات وعدم جديتها فمردود عليه أن المحكمة لم ترى ثمة بطلان قد شاب تلك التحريات التي أجريت بشأن الواقعة موضوع الدعوى فلا أساس لإعدامها أو بطلانها كما ادعى الدفاع بل أن المحكمة قد وجدت أن تلك التحريات قد بنيت على أساس قانوني صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدانة المتهمين جميعاً ظاهرة واضحة لا تخفيها شئ وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقاً لما حوته أوراق الدعوى ومتفقاً مع الواقعة التي سردها باقي الأدلة وخاصة شهود الأثبات التي استمعت إليهم المحكمة فسبغ كل تلك الطمأنينة على قلب المحكمة إذا ما جعلت من هذه القرينة أساساً قوياً لإدانة المتهمين مع باقي أدلة الدعوى سائلة لبيان ومن ثم أضحت قالة الدفاع في هذا الشأن خاوية لا تجد في الأوراق ما يعضدها . الأمر الذي يتعين معه طرحها جانباً لعدم التحويل عليها .

أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر موكلاً مع جميع المتهمين من دفع قوامه بطلان إذن النيابة العامة الصادر بالقبض على لمتهم لإبنتائه على تحريات غير جدية وكذا بطلان محضر التحريات المحرر لإفتقاده ركن الجدية فمردود عليه إن المحكمة لم ترى ثمة بطلان قد شاب هذا الدليل ومن ثم فلا أساس لإعدامه أو إنهياره كما ادعى الدفاع لعدم جديته بل أنها وجدت أنه د بني على أساس قانوني صحيح ولم يشوبه شائبة تبطله فطلت منه إدانة المتهم الثالث وأضحت ظاهرة واضحة لا خفيها شئ فجاء الآن الصادر من النيابة العامة بالقبض على المتهمين مصادفاً لصحيح القانون وخاصة أن ما سطر محضر التحريات المرفق بأوراق الدعوى جاء مطابقاً لما حوته أوراق الدعوى ومتفقاً مع الواقعة التي سردها باقي الأدلة سبغ كل ذلك الطمأنينة على قلب المحكمة إذا ما هي جعلت من هذا الدليل أساساً قوياً لإدانتها للمتهم الثالث المذكور ومن ثم أضحت قالة الدفاع في هذا الشأن خاوية لا تجد في الأوراق ما يعضدها الأمر الذي يتعين معه طرحها جانباً .

يث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لمخالفته صحيح دستور المصري بالمادتين ٩٧ ، ٢٠٤ بعدم جواز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري فمردود عليه أنه لما كان من المقرر أن مفاد نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أن محكمة موضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها تحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق سلطتهما التقديرية ولما كان ذلك وكما كان القرار قانون أنف الذكر قد صدر من رئيس الجمهورية في غيبه مجلس النواب صاحب الاختصاص الأصلي بذلك فيكون لرئيس جمهورية حيال ذلك إصدار تلك القرارات بقوانين وفق سلطته بمقتضى المادة ١٥٦ من الدستور وكانت المحكمة وفي حدود سلطتها التقديرية رأت أن الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية غير جدي ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها دفع الدسري بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية ومن ثم بطل ما يثيره الدفاع في هذا الشأن غير سديد بما يوجب رده .

حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين من دفع قوامه ببطلان تحقيقات النيابة العامة لإجراءاتها عرفة عضو نيابة نقل درجته عن درجه رئيس نيابة بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات فمردود عليه أنه من

الشيخ
عمر / دكتور سليمان
عبد المحكمة العسكرية الخاصة / د/ع

المقرر أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم عملاً بحكم المادة ١١١

إجراءات وإستثناء يجوز نوب قاضي التحقيق في جريمة معينة أو جرائم من نوع خاص وكان مؤدى نص المادة ٢٠٦

مكرر إجراءات أنه إذا باشر التحقيقات في جريمة من الجرائم الواردة بنص تلك المادة عضو بالنيابة العامة بدرجة رئيس

نيابة يكون له سلطات قاضي التحقيق بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة وذلك فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي

وإمتداده ومدة المقررة ولما كان ذلك وكان البين من نص المادة أنه البيان أن المشرع قد تدخل لتوسيع سلطات النيابة

العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل وذلك في الجرائم التي تمثل خطورة كبيرة قدرها الشارع فأعطى للنيابة العامة

سلطات قاضي التحقيق في تقرير الحبس الاحتياطي في شأن تحقيق الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني

والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فضلاً عن سلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة

المشورة المبنية بالمادة ١٤٣ إجراءات وإذا البين أن مناط الحظر المقرر في تطبيق المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات كان بشأن

الحدود المقررة في مدد الحبس الاحتياطي فقط ولا يمتد إلى إجراء التحقيق في ذاته بأن يشترط أن يجريه رئيس نيابة ومن

ثم لا يقدح في سلامة إجراءات التحقيق إجراءاته ممن تقل درجته عن رئيس نيابة ولما كان الثابت بتحقيقات النيابة أن

قرارات حبس المتهمين المضبوطين ومنها قد صدرت من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة وفق الثابت بأوراق الدعوى

ومن ثم يكون الدفع على غير سند من القانون بما يوجب طرحه .

- حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين من دفع قوامه حجب ضابط المباحث إسم مصدره السري

فمردود عليه أن المحكمة قد إطمأنت لما شهد به القائمين بالضبط والتي جاءت متفقة مع ماديات الدعوى أنه من المقرر

أن عدم إفصاح القائم بالضبط عن مصدره السري الذي أمده بمعلوماته لا يقدح في سلامة التحريات طالما إطمأنت المحكمة

لجديتها وصدقها وأنها لا تتلفض أدلة الثبوت التي عولت عليها وإذا أن المحكمة لا تلتزم بتتبع دفاع المتهم والرد على كل

جزئية من جزئيات دفاعه إذ الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم ومن ثم يعد الدفع على غير سند .

- حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع مع المتهمين جميعاً من دفع قوامه بطلان إجراءات التحقيق وبطلان أمر الإحالة لقصور

التحقيقات ونسبة إتهامات للمتهمين دون دليل أو شهادة حقيقية وبطلان أمر الإحالة لمخالفة نص المادة ١٦٠ أ ج لعدم

تحديد أركان الجريمة ولتجهيل الوقائع المادية المنسوبة للمتهمين فمردود عليه بأن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت

بظروفها وبالإتهامات المسندة للمتهمين وإطمأنت إلى إنطباق الأفعال المادية التي أتاها المتهمين على الجرائم المحالين بها

من النيابة بعد أن أسبغت عليها سلطة الإتهام القيود والأوصاف الصحيحة الأمر الذي يتعين معه طرح هذا الدفع جانباً

وعدم التعويل عليه .

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع مع المتهمين جميعاً من دفع قوامه إنتفاء عناصر الإتفاق الجنائي طبقاً لنص المادة ٤٠ من

قانون العقوبات لإنتفاء تلاقي الإرادات وإنتفاء المظاهر المادية الدالة على حدوث هذا الإتفاق فمردود عليه بما إستقر عليه

فقها وقضاء من أن الشريك في الجريمة إنما يستمد صفة بحسب الأصل من فعل الإشتراك الذي إرتكبه ومن قصده منه

ومن الجريمة التي وقعت بناء على إشتراكه فهو على الأصح شريكاً في الجريمة لا شريك مع فاعلها إذ المدار في ذلك

على علة المتهم بذات الفعل الجنائي المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها الأمر الذي يتعين معه طرح هذا

الدفع جانباً وعدم التعويل عليه .

عبدالله محمد ساريمان محمد
عضو المحكمة العسكرية العليا

- حيث أنه بشأن ما أثاره الدشاع الحاضر مع جميع المتهمين من دفع قوامه كيديه الإتهام وتلفيقه وإنقطاع صلة المتهمين بالواقعة : عدم توافر أركان الإتهامات المسندة للمتهمين فمردود عليه أن المحكمة قد إطمأنت لما حوته أوراق الدعوى ولشهادة الشهود التي عولت عليها والتي لم تشوبها ثمة شبهة ووقر في وجدان المحكمة توافر الإتهامات ففى حق المتهمين ركناً ودليلاً الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانباً وعدم التعويل عليه .

- أما بشأن ما أثير من دفع آخرى أثارها دفاع المتهم قوامها أن المتهم أنكر جميع الإتهامات في مراحل التحقيقك وعدم معقولية الواقعة وأن الأوراق جاءت خالية من أي دليل فإن المحكمة سبق وأن بينتها في صدر أسبابها وأكدت توافرها في حق المتهم ركناً ودليلاً كما أنها من الدفوع الموضوعية التى تتفرد محكمة الموضوع بتقديرها والرد عليها دون معقب فى تلك إكتفاء بما ورد منها الأمر الذى يتعين معه طرح تلك الدفوع أيضاً جانباً إكتفاء بما ورد من المحكمة فى أسبابها .

- وحيث أن المحكمة تعرض عن إنكار المتهم أمام قضائنها ولا تقيم له وزناً ولا ترى فيه أو فيما رده دفاعهم ففى باقى مرافعة سوى نربا من الدروب التى يريدوا بها الإفلات من العقاب .

فصل في أسباب

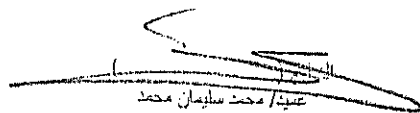
الحكم

باسم الشعب

بعد الإطلاع على مواد الإتهام والمواد :- ٣٠٤ أ.ج ، ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن الطفل من قانون الطفل ، ٧٧ ، ١٢٦ من قانون القضاء العسكرى .

وبعد المداولة قانوناً :-

- حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم الثامن المدعو/ أحمد محرم عبد التواب بعد العزيز بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة نظير ما أسند إليه بالاتهام الحادى عشر وببراءته مما نسب إليه من الاتهام الاول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر وبمعاقبة المتهم الحادى عشر المدعو / أيمن مظهر عبد التواب بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة نظير ما أسند إليه بالاتهام الحادى عشر وببراءته مما نسب إليه من الاتهام الاول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر وبمعاقبة المتهم الثانى والعشرين المدعو / عمرو حسين إبراهيم عبد الجواد بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة نظير ما أسند إليه بالاتهام الحادى عشر وببراءته مما نسب إليه من الاتهام الاول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر وبمعاقبة المتهم الثامن والاربعين المدعو/ عويس سيد السعيد السيد بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات نظير ما أسند إليه بالاتهام السادس وببراءته مما نسب إليه من الاتهام الاول والثانى والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر وبمعاقبة المتهم التاسع والاربعين المدعو / محمد عبد الرحيم بيومى عبد العال بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة وتغريمه


عبد/ محمد سليمان محمد
رئيس المحكمة العسكرية للجنح

- حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين من دفع قوامه كيديته الإتهام وتلقيقه وإقطاع صله المتهمين بالواقعة وعدم توافر أركان الإتهامات المسندة للمتهمين فمردود عليه أن المحكمة قد إطمأنت لما حوته أوراق الدعوى ولشهادة الشهود التي عولت عليها والتي لم تشوبها ثمة شائبة ووقر في وجدان المحكمة توافر الإتهامات في حق المتهمين ركناً ودليلاً الأمر الذي يتعين معه طرح هذا الدفع جانباً وعدم التعويل عليه .

- أما بشأن ما أثير من دفوع أخرى أثارها دفاع المتهم قوامها أن المتهم أنكر جميع الإتهامات في مراحل التحقيقات وعدم معقولية الواقعة وأن الأوراق جاءت خالية من أي دليل فإن المحكمة سبق وأن بينتها في صدر أسبابها وأكدت توافرها في حق المتهم ركناً ودليلاً كما أنها من الدفوع الموضوعية التي تنفرد محكمة الموضوع بتقديرها والرد عليها دون معقب في ذلك إكتفاء بما ورد منها الأمر الذي يتعين معه طرح تلك الدفوع أيضاً جانباً إكتفاء بما ورد من المحكمة في أسبابها .

- وحيث أن المحكمة تعرض عن إنكار المتهم أمام قضائها ولا تقيم له وزناً ولا ترى فيه أو فيما رده دفاعهم في بساقي مرافعة سوى نربا من الدروب التي يريدوا بها الإفلات من العقاب .

فلهذه الأسباب

الحكم

بإسهم الشجب

بعد الإطلاع على مواد الإتهام والمواد :- ٣٠٤ أ.ج ، ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن الطفل من قانون الطفل ، ٧٧ ، ١٢٦ من قانون القضاء العسكري .

وبعد المداولة قانوناً :-

- حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم الثامن المدعو/ أحمد محرم عبد التواب بعد العزيز بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة نظير ما أسند إليه بالإتهام الحادى عشر وببراءته مما نسب إليه من الاتهام الاول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر وبمعاقبة المتهم الحادى عشر المدعو / أيمن مظهر عبد التواب بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة نظير ما أسند إليه بالإتهام الحادى عشر وببراءته مما نسب إليه من الاتهام الاول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر وبمعاقبة المتهم الثانى والعشرين المدعو / عمرو حسين إبراهيم عبد الجواد بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة نظير ما أسند إليه بالإتهام الحادى عشر وببراءته مما نسب إليه من الاتهام الاول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر وبمعاقبة المتهم الثامن والاربعين المدعو/ عويس سيد السعيد السيد بالسجن المشدد والتاسع والعاشر وبمعاقبة المتهم الثامن والاربعين المدعو/ عويس سيد السعيد السيد بالسجن المشدد والتاسع والعاشر وبمعاقبة المتهم الثانى والعشرين المدعو / محمد عبد الرحيم بيوى عبد العال بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة وتغريمه

عبد/ محمد مازان محمد
مقرر المحكمة العسكرية الثالثة ٤/٤

مبلغ خمسة آلاف جنية نظير ما اسند إليه بالاتهام الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع
والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر وببراءته مما نسب إليه بالاتهام الاول وغيايباً
بمعاقبة كلا من المتهم الاول المدعو/ ابراهيم ابراهيم عبد المقصود اسماعيل والمتهم الثانى المدعو/ احمد
الطويل مبروك جاب الله والمتهم الثالث المدعو/ احمد رمضان معوض والمتهم الرابع المدعو/ احمد
عباس سيد خليل والمتهم الخامس المدعو/ احمد صلاح رشدى حماده والمتهم السادس المدعو / احمد
عبد الغنى منصور عبد الغنى والمتهم السابع المدعو/ اسلام محمود عبد القادر والمتهم العاشر المدعو/
جمال عمر عبد الرحمن عبد الخالق والمتهم الثانى عشر المدعو/ خالد حمدى عبد الجواد على والمتهم
الثالث عشر المدعو/ ربيع رجب خير الله محمد والمتهم الرابع عشر المدعو/ ربيع محمود محمد عبد
الباقى والمتهم الخامس عشر المدعو/ علاء حسنين ابراهيم عبد الجواد والمتهم السادس عشر
المدعو/ رجب على عبد الرحمن حسان والمتهم السابع عشر المدعو/ زيدان نجاح زيدان محمد والمتهم
الثامن عشر المدعو/ زين العابدين محمود روى والمتهم التاسع عشر المدعو/ سعد حسين على جمعه
والمتهم العشرين المدعو/ عبد الحليم محمد محمود جودة والمتهم الحادى والعشرين المدعو/ عمر كمال
عبد الصمد شعبان والمتهم الثالث والعشرين المدعو/ عنتر سيد على رجب والمتهم الرابع والعشرين
المدعو/ محمد شعبان عبد القادر عبد اللطيف والمتهم الخامس والعشرين المدعو/ مجدى محمد طلب عبد
الرحمن والمتهم السادس والعشرين المدعو/ محمد حسن مديولى والمتهم السابع والعشرين المدعو/ محمد
رمضان عبد العزيز بركات والمتهم الثامن والعشرين المدعو/ وائل عبد التواب عبد الباقي عبد اللطيف
والمتهم التاسع والعشرين المدعو/ محمد نادى ابراهيم محمد والمتهم الثلاثين المدعو/ محمود ابراهيم
عبد الحكيم ابراهيم والمتهم الحادى والثلاثين المدعو/ محمود محمد احمد ابو سريع والمتهم الثانى
والثلاثين المدعو/ محمود رمضان معوض ابراهيم والمتهم الثالث والثلاثين المدعو/ مصطفى رجب عبد
رسلان والمتهم الرابع والثلاثين المدعو/ يوسف محمد يوسف عبد الغفار والمتهم الخامس والثلاثين
المدعو/ اسامه عبد العزيز العشرى والمتهم السادس والثلاثين المدعو/ محمد عويس محمود رضوان
والدائم السابع والثلاثين المدعو / محمد صادق عبد الرحيم والمتهم الثامن والثلاثين المدعو/ مصطفى
عبد اللطيف شعبان حميدة والمتهم التاسع والثلاثين المدعو/ محمد جمال ابو العنين والمتهم الاربعين
المدعو/ مجدى احمد عرفه عثمان والمتهم الحادى والاربعين المدعو/ احمد محسن عبد الرحمن والمتهم
الثانى والاربعين المدعو/ ايمن عبد الفتاح عبد الفتاح العزبى والمتهم الثالث والاربعين المدعو/ اشرف
صادق عبد الرحيم والمتهم الرابع والاربعين المدعو/ فرحات عيسى والمتهم الخامس والاربعين المدعو/
حسن صلاح العمدة والمتهم السادس والاربعين المدعو/ طارق محمد امام على والمتهم السابع والاربعين
المدعو/ على سيد عبد الرازق على والمتهم الخمسين المدعو/ محمود السيد البدوى انور والمتهم الحادى
والخمسين المدعو/ نعاس حلمى محمد على بالسجن المؤبد وتغريمهم مبلغ عشرون ألف جنية لكل منهم
والمتهم الثالث والخمسين المدعو/ يحيى عبد اللطيف محمد والمتهم الرابع والخمسين المدعو/ احمد

محمد عبد الرحمن عبد الهادي والمتهم الخامس والخمسين والمدعو/ احمد إبراهيم بيومي بيومي جابر
 والمتهم السادس والخمسون المدعو/ يثينى سعد فريحات سعيد والمتهم السابع والخمسون المدعو/ كمال
 الدين نور الدين موسى حسن والمتهم الثامن والخمسون المدعو/ محمد جميل ابو العلا إبراهيم والمتهم
 التاسع والخمسون المدعو/ حمدى طه عبد الرحيم والمتهم الستون المدعو/ سعد محمود مسعود محمد
 والمتهم الحادى والستون المدعو/ محمد هاشم حسن جمعه المتهم الثانى والستون المدعو/ محمد احمد
 احمد رضوان والمتهم الثالث والستون المدعو/ محمود الفاروق نور محمود محمد والمتهم الرابع
 والستون المدعو/ محمد عبد الله عبد الفتاح والمتهم الخامس والستون المدعو/ احمد عبد العزيز عبد
 السلام رضوان والمتهم السادس والستون المدعو/ محمد عرض الله صالح والمتهم السابع
 والستون المدعو/ مصطفى عطيه محمد احمد والمتهم الثامن والستون المدعو/ هشام عبد الوهاب عبد
 الرحمن سعد والمتهم التاسع والستون المدعو/ حسن عبد السلام احمد سليمان والمتهم السبعين
 المدعو/ مجدى الفاروق نور محمد ورد محمد والمتهم الحادى والسبعون المدعو/ حاتم صلاح عبد الرحمن
 انتشار بالسجون المؤبد وتغريم كل منهم مبلغ عشرون ألف جنيهاً نظير ما اسند إليهم بقرار الاتهام مع
 إلزامهم جميعاً متضامنين برد قيمة التالفات حسب تقدير جهات الاختصاص وغيابياً بمحاكمة المتهم الثانى
 والخمسين المدعو/ مصطفى صبرى روى صادق بالسجن لمدة عشر سنوات نظير ما أسند اليه بقرار
 الاتهام كونه حدث وحضورياً ببراءة المتهم التاسع المدعو/ احمد فاروق عبد الله محمد مما نسب إليه
 بقرار الاتهام وقد ردت المحكمة مبلغ ألف جنيه كأتعاب محاماه لكل من الدفاع المنتدب عن المتهمين الثامن

والثامن
 - صدر هذا الحكم وتلى علناً بالجناسة المنطقدة بجهة المحكمة العسكرية بالقاهرة اليوم الأربعاء
 الموافق السادس والعشرين من شهر أكتوبر لعام اثنين وستة عشر ميلادية .

التوقيع)

القاضي / السيد الفضايل المصطفى

رئيس المحكمة العسكرية المركزية بالجنايات

القاضي / السيد الفضايل المصطفى

رئيس المحكمة العسكرية المركزية بالجنايات

قران السيد الفضايل المصطفى

لصديقك المحامي

التوقيع د

لواء ٢-١ / أيمن عبد الحميد عامر
 قائد المنطقة المركزية العسكرية